تحقيق : تقريب المقصود لمن يتعاطى العقود
للشيخ : أبي عياشة محمد بن أبي عياشة البيومي
رحمه الله ، المتوفي [١٣٣٥هـ]
من قول المؤلف : "وعند الشافعية أحق الأولياء بالتزويج إلى قوله : فإن كان الطلاق رجعياً حَرُمَ ذلك في العقد اتفاقا"

دكتور/ بندر بن فارس التوم
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي أمر بالوفاء بالعقود([١])، فقال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"([٢])، والصلاة والسلام على مَنِ الهُدى باتباعه معقود([٣])، صاحب المقام المحمود والحوض المورود، الذي بيَّن كلام ربِّه فعظَّم أمر العقود والعهود، فجعل عدم الوفاء بالعهد من خصال النفاق، وزاد في تعظيم عقد النكاح وشروطه وتوابعه حرصاً على الوِفاق، فقال ﷺ :" «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»([٤])

أما بعد :

---

١ – والعقود فيه اللازم الذي لا يقبل الفسخ كالنكاح، واللازم الذي يقبل الفسخ كعقد البيع إذا اتفق المتبايعان، وهناك عقود جائزة كالوديعة ، وهناك تفاصيل أخرى في بيان ذلك.

٢ – [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]الآية الأولى من سورة المائدة ، قال الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره: " هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئا، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم.

والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله: {إنما المؤمنون إخوة} بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع.

فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها". تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص: ٢١٨)

٣ – {وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [الأعراف: ١٥٨]

٤ – صحيح البخاري (٣/ ١٩٠)

فإن الدين الإسلامي قد عظم شأن عقد النكاح، لخطره ([1])وللتفريق بينه وبين السفاح، ويمكن القول بأن **النكاح فيه حفظ للضرورات الخمس** : [الدين والنفس (والنسل) والعقل والمال] ([2])، والتي عليها قيام مصالح الدين والدنيا، والتي إذا دبَّ النقص فيها وقع الفساد في الدنيا، والخسران في الآخرة، ومعلوم أن سائر الأحكام الشرعية راجعة إلى الحفاظ على هذه الضرورات الخمس.

وقد تكاثرت في بيان ما يتعلق بالنكاح وتفاصيله أحاديث صحاح، فجمعها العلماء وبوَّبوها في كتب أحاديث الأحكام، وآخرون جمعوا مسائل ما دلت عليه الأحاديث في المتون الفقهية، فلا تكاد تجد كتاب حديث أو كتاب فقه–مختصر أو مطوَّل– إلا وتجد

---

١ – والأبضاعُ من جملة ما أصله التحريم حتى يُعلَم حِلُّهُ، قال الشيخ السعدي–رحمه الله– في منظومته للقواعد الفقهية :

والأصل في الأبضاع واللحوم *** والنفس والأموال للمعصوم

تحريمُها حتى يجيءَ الحلُّ *** فافهمْ هداكَ اللهُ ما يُمَلُّ

الأصل في الفروج التحريم، فلا تستعمل إلا في ما جاء دليل بحله وجوازه. ودليل ذلك: قول الله –عز وجل :-﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾. [المؤمنون: ٧]

٢ – ومن وجه ذلك :

أن النكاح فيه حفظ لدين المسلم؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، كما جاء في الصحيحين. (صحيح البخاري (٣/ ٢٦) و صحيح مسلم (١٤٠٠) (٢/ ١٠١٨).

وفيه حفظ للنفس من جهة حماية المحصن من اقتراف ما يؤدي به إلى إزهاق نفسه بالرجم حدًّا، وكذلك فيه حفظ النفس من تلفها بالأمراض المهلكة كما روي عن النبي ﷺ : [لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا] سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٢) وحسنه الألباني، وكذلك التلف الذي يحصل لأهل العشق المحرم للصور، بل ربما أدى ببعضهم إلى الانتحار.

وفيه حفظ النسل والنسب وهذا أظهر ما يكون في النكاح، ففيه بقاء النسل البشري بالطرق المشروعة، وتكثير المسلمين، وحفظ الأنساب من الاختلاط، وعدم نسبة الولد لغير أبيه، ومن حفظ النسل – من جانب الأداء– تشريع النكاح، والحَثّ عليه، وإيجاب نفقة المولود على الوالد وهو في بطن أمه، وتأمين= =نفقة إرضاعه، وحضانته، أمّا حفظ النّسل – من جانب التّرك–، فمن صُوره تحريم الزنا، ومن صُور مراعاة الشريعة لضرورة حفظ النّسب: وجوب الحجاب، والنهي عن بعض السلوكيّات، كتحريم نكاح المُتعة، ومنع المرأة من تزويج نفسها، وكراهة الطلاق.

وفيه نوع حفظ للعقل بحيث يحصل للمتزوج استقرار نفسي وعقلي، حتى يستطيع اختيار الأمور المناسبة بتعقُّل وتروي، لاسيما مع وجود المستشارة المؤتمنة، ويحمي نفسه من العشق المحرم الذي قيل فيه أنه أعظم مما بالمجانين، كما قال الشاعر :

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم *** العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه *** وإنما يصرع المجنون في الحين

وفيه نوع حفظ للمال، من صرفها في محرمات تذهب بركة المال، وتوجيه صرف المال إلى مصاريف النكاح التي قد تكون واجبة في بعض الأحيان، وبعد الزواج تتجدد له سبل النفقات الواجبة على الزوجة والأولاد، والنفقات الواجبة أجرها أكبر من النفقات المستحبة وهي أفضل من إنفاقها في المباحات، وهذا نوع من حفظ المال، وكذلك النكاح سبب للغنى كما وعد الله تعالى في كتابه فقال: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }[النور: ٣٢]، وكذلك كل إنسان مكتوب رزقه عند الله، فحين تزوج سيرزقه الله رزق اثنين، وكلما ولد له ولد زاد الرزق في البيت، وهذا زيادة في المال وحفظ، وكلما اجتمعوا على الطعام بورك لهم فيه فكفى طعام الاثنين الثلاثة وكفى طعام الثلاثة الأربعة، كما في صحيح مسلم عنه ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» صحيح البخاري (٧/ ٧١) صحيح مسلم (٢٠٥٨) (٣/ ١٦٣٠)وهذا أيضا من حفظ المال والبركة فيه.

فيه كتاب النكاح وما يتعلق بالأبضاع، بل إن كثيرا من العلماء قد ألفوا في النكاح أو ما يتعلق به كتباً مستقلة، وهذا من عظيم نصحهم للأمة، ولشدة الحاجة إليها، ولعظم شأن عقد النكاح، وكيف لا يعظمون أمراً عظمه الله فأوجب الوفاء به، ووصفة بالميثاق الغليظ! فقال تعالى : {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}(١).

وكان مِن جملة مَن ألفوا في النكاح تأليفاً مستقلاً الشيخ العلامة، والفقيه المقرئ الفهَّامة، [الشيخ] محمد البيُّوميّ ابن الشيخ أبي عياشة الدمنهوري الشريف الحَسَني(٢) رحمه الله في كتاب أسماه:

[تقريب المقصود لمن يتعاطى العقود](٣)، وهو كتاب–على حسب علمي– لم يسبق تحقيقه ونشره، فقام أخي الدكتور عبد العزيز بن ناصر التميمي حفظه الله بتحقيق أول الكتاب حتى نهاية[فصل] وعند الشافعية تعتبر الكفاءة في النكاح. إلى قوله : ولا بنت بزاز بحجام، ولا موسرة بمعسر. اهـ(أول ص:١٣ من المخطوطة)

وقد حظيتُ بتحقيق القسم الثاني من الكتاب، من قول المؤلف: [فصلٌ] وعند الشافعية أحق الأولياء بالتزويج: الأب، ثم الجد أبوه وإن علا...،(ص:١٣ من المخطوطة)

إلى قوله: فإن كان الطلاق رجعيا حرم ذلك في العدة اتفاقا.اهـ (ص:٢٢ من المخطوطة)

فأسأل الله الإخلاص والتوفيق والتسديد، والبلوغ إلى ما أريد.

وسأقسم العمل فيه إلى قسمين:

القسم الأول[الدراسي] : ويشتمل على دراسة مخطوط الكتاب وموضوعه ومؤلفه باختصار.

والقسم الثاني: فيه النص المحقق، والتعليق عليه.

فأما القسم الأول فاشتمل على تمهيد ومبحثين.

١– [النساء: ٢١] قال السعدي في تفسيره : " ... أخذ الله على الأزواج ميثاقا غليظا بالعقد، والقيام بحقوقها" اهـ

٢ – نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وستأتي ترجمة الشيخ محمد البيومي لاحقا إن شاء الله تعالى بإيجاز.

٣ – وقد اختصره المؤلف من كتاب : [الدر المنضود المرصع في أحكام العقود على المذاهب الأربع] للشيخ أحمد الديربي الشافعي رحمه الله، كما صرَّح بذلك المؤلف في أول كتابه هذا، ولا يزال كتاب الشيخ الديربي مخطوطا، والله أعلم وقيل : طبع في بيروت، قال الشيخ محمد البيومي : " فاستخرتُ الله تعالى في اختصار رسالة منه تشتمل على ما يكثر دَوْرُهُ من المسائل، وتكون لصغر حجمها قريبة لكل متناول، ونتمم فيها ما أغفله في بعض المواضع، لتكون تذكرة للمطالع والمراجع، وتكون خلاصة لكتابنا:[الدر المنضود]، وكالتتمة له وكافية في المقصود، وسميتها: [تقريب المقصود لمن يتعاطى العقود] .اهـ

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف، وفيه (اسمه ونسبه ومولده وذكر بعض مؤلفاته،ووفاته)

والمبحث الثاني : تعريف بالكتاب والمخطوط، وفيه (....)

.... إلخ

وأما القسم الثاني ففيه بيان **منهجي في تحقيق نص الكتاب والتعليق عليه**، كما سيأتي :

- نسخ الكتاب ومقابلته وكتابته بالرسم الإملائي الحديث، إلا الآيات –إن وجِدت– فبالرسم العثماني.
- عزو الآيات لسورها، وتخريج الأحاديث ونقل حكم أهل العلم عليها إن لم تكن من أحد الصحيحين، وكذا تخريج الآثار إن وُجدت.
- وتوثيق الأقوال الفقهية من كتب المذاهب، للنظر والاستزادة، وتفسير الغريب والتعليق عند الحاجة، بما يناسب باختصار.
- ذكر بعض الفوائد المهمة أحيانا.

وأسأل الله أن يبارك في أعمالنا وأعمارنا، وفي تعاوننا على تحقيق هذا الكتاب، وأن يجعله من التعاون على البر والتقوى، فإن المرء قوِيٌّ بإخوانه، يجني منهم النصح والإرشاد، والاستعداد ليوم المعاد.

القسم الأول: القسم الدراسي:

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد:

بعد انجلاء الحملة الفرنسية على مصر بثلاثة أعوام تقريباً، تنازع على حكم مصر العثمانيون والإنجليز والمماليك، واستطاع محمد علي باشا الألباني – بمعاونة القوى الوطنية الشعبية في مصر– تأسيس حكمه في مصر وأسرته من بعده، وقد كان هو قائد الكتيبة الألبانية في الجيش التركي، واستمر حكمهم لمدة قرن ونصف من الزمان، وفيها عاش المؤلف حياته العلمية مستفيدا من ازدهار الجامع الأزهر ونشاط المطابع التي طبعت الكثير من المراجع التي استفاد منها المؤلف وغيره من أهل العلم، ولم تُثنهم التقلبات السياسية عن طلب العلم والتأليف، فلكل ميدان رجال.[1]

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف.

[اسمه ونسبه ومولده وذكر بعض مؤلفاته، ووفاته]

محمد (البيومي) بن محمد بن علي بن حسن (أبي عياشة) بن بسيوني بن عطية النجار بن يوسف الحَسَني[2] الدمنهوري المصري: فقيه شافعيّ، له اشتغال بالمذاهب الأربعة والفرائض وبعض الفنون. من أهل دمنهور، ووفاته بها. ترجم لنفسه ولبعض آبائه في كتابه (خلاصة المختصرات في علم الفرائض والمناسخات – ط) وكان أسلافه من (عطية) فما فوق، نجارين، وكان بسيوني (جده) حاكما على دمنهور[3]، ومحمد (أبوه) من علماء الأزهر (ولد سنة ١٢٢٦ هـ ١٨١١ م، ومات بدمنهور سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م، وله رسائل في الفقه)[وهذا مما هيأ للمؤلف النشأة العلمية].

ولصاحب الترجمة عدا (خلاصة المختصرات) نحو عشرين كتابا أكثرها رسائل،[قال الزركلي:] رأيتها كلها (بخطه) في مكتبة السيد أحمد خيري (في روضة خيري، بدسونس، بمصر) منها (القول الفصل المتبع وإزالة الأوهام، في بيان السنن والبدع من الأحكام) و (القول المجدي في شرح لامية ابن الوردي) و (الدر المنضود في أحكام العقود) على المذاهب الأربعة[ومنه لُخِّص كما سيأتي في المبحث الثاني الكتاب الذي

---

[1] – انظر موسوعة حكام مصر من الفراعنة إلى اليوم للدكتور ناصر الأنصاري [طبعة دار الشروق]، عصر محمد علي باشا وأسرته.

[2] – نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

[3] – دَمَنْهور: بفتح أوله وثانيه ثم نون ساكنة، وهاء، وواو ساكنة، وآخره راء مهملة: بلدة بينها وبين الإسكندرية يوم واحد في طريق مصر متوسطة في الصغر والكبر. معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/ ٤٧٢)

نحن في تحقيقه (تقريب المقصود لمن يتعاطى العقود)]، ومن كتبه أيضاً (نزهة الأرواح) في أحكام الزواج، و (تقريب النفع العام في أركان الإسلام) و (تحفة الإخوان في تفسير بعض كلمات من القرآن) و (الفتح الرباني) في القراءات السبع، ومختصره (نهاية الأماني) و (رسالة في المساحة) و (رسالة في المزاول) و (منظومة في علم الوضع) ورسائل في (المناسك) على المذاهب الأربعة، لكل مذهب رسالة، و (العقد المفرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد).

توفي رحمه الله تعالى عام [١٣٣٥هـ] من شهر جمادى الأولى، في مصر بمدينة دمنهور.[١]

والمبحث الثاني : تعريف بأصل الكتاب ووصف المخطوط.

يمكن أن يقال بأن أصل هذا الكتاب وهو : [**تقريب المقصود لمن يتعاطى العقود]** يرجع إلى تلخيص واختصار وتهذيب لكتاب **[غاية المقصود لمن يتعاطى العقود]** للديربي الشافعي[٢] رحمه الله وكتاب آخر للمؤلف اسمه [الدر المنضود في أحكام العقود]، ويدل على ذلك قول المصنف في أول تقريب المقصود: " فاستخرت الله في اختصار رسالة منه [يقصد غاية المقصود للديربي]، تشتمل على ما يكثر دوره من المسائل، وتكون لصغر حجمها قريبة لكل متناول، ونتمم فيها ما أغفله في بعض المواضع، لتكون تذكرة للمطالع والمراجع، وتكون خلاصة لكتابنا الدر المنضود وكالتتمة له، وكافية في المقصود، وسميتها: [تقريب المقصود لمن يتعاطى العقود].

أما وصف المخطوط :

فقد كان الاعتماد على نسخة خطية وحيدة بخط المؤلف محفوظة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٣٦٣) في ستة عشر لوحاً، وكل لوح تضمن وجهين ما عدا اللوح الأخير ففيه وجه واحد فقط، وكل وجه يشتمل على سبعة وعشرين سطرا تقريباً، وكل سطر فيه قرابة (١٤) كلمة، مكتوبة بخط نسخ عادي واضح سوى بعض

---

[١] – الأعلام، للزركلي : (٧/٧٧، ٧٨)

[٢] – أحمد بن عمر الديربي، أبو العباس: فاضل مصري، له تجارب في الطبّ. تعلم بالأزهر. من كتبه (فتح الملك المجيد لنفع العبيد – ط) جمع فيه ما جربه من فوائد طبية وروحانية، و (غاية المقصود لمن يتعاطى العقود – ط) على المذاهب الأربعة، و (تحفة المشتاق فيما يتعلق بالسنانية ومسجد بولاق) رسالة، و (فتح الملك الجواد – خ) بتسهيل قسمة التركات، منه نسخة في الأزهرية و (تحفة الصفا فيما يتعلق بأبوي المصطفى) رسالة. انظر : الأعلام للزركلي (١/ ١٨٨)،

وانظر: معجم المؤلفين (٢/ ٣٠) لعمر كحالة ؛ (١٠٦١ – ١١٥١ هـ) (١٦٥١ – ١٧٣٨ م) أحمد بن عمر الديربي، الغنيمي، الأزهري الشافعي (أبو العباس)...

الغموض في بعض المواضع التي استعنا في معرفتها بالرجوع للأصل، وأحيانا لبعض المراجع الفقهية في نفس الباب والموضوع، كما سيأتي بيانه، وقد ختم المؤلف كتابه بأبيات جميلة بيَّن فيها بعض مميزات كتابه حثاً على قراءته واقتنائه فقال :

إذا رمت في علم العقود مؤلفا محرر أحكام كثير الفوائدِ

ومختصراً عذباً قريباً لطالب فيفهمه سهلاً بغير مساعدِ

وفيه خلافات المذاهب بُينت بأحلى بيان واتضاحٍ لقاصدِ

فاحرص على هذا الكتاب وأرخا وأنعم بتقريبٍ لمقصود عاقدِ

صورة الصفحة الأخيرة :

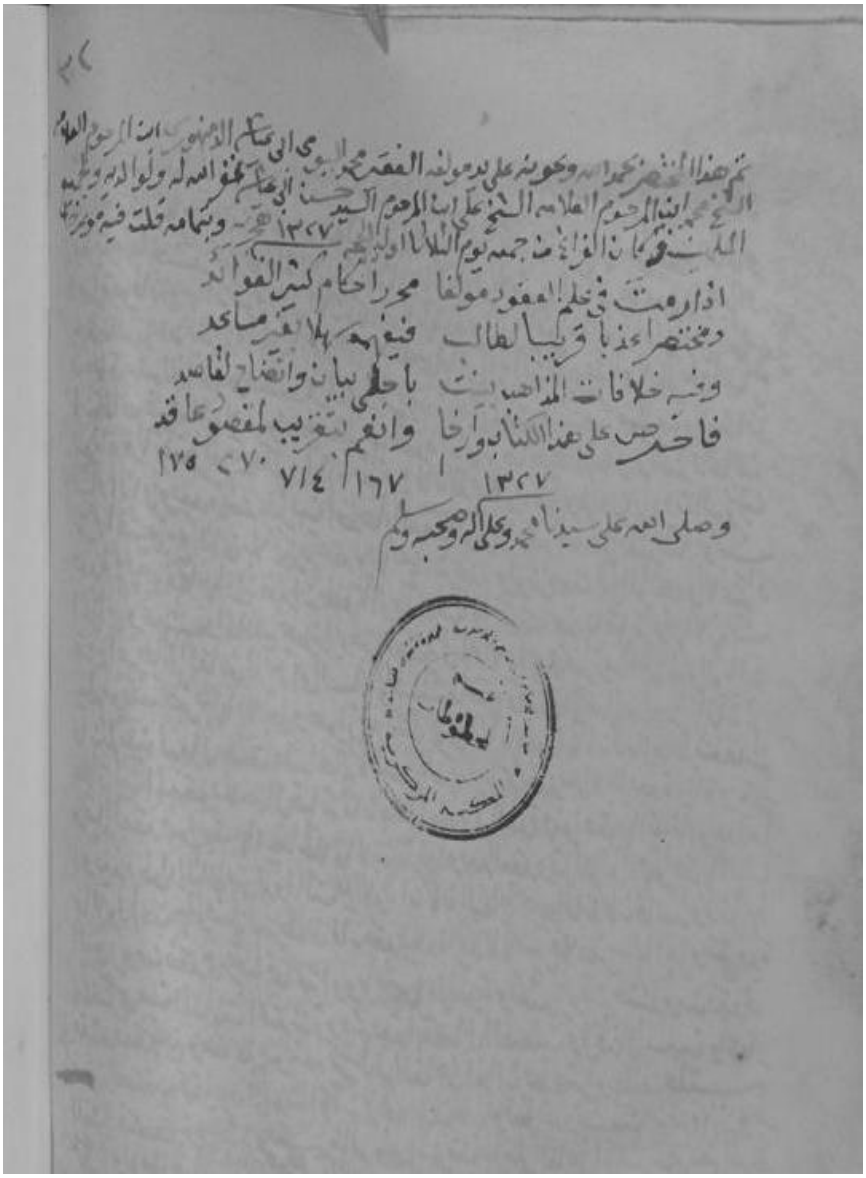

العنوان :

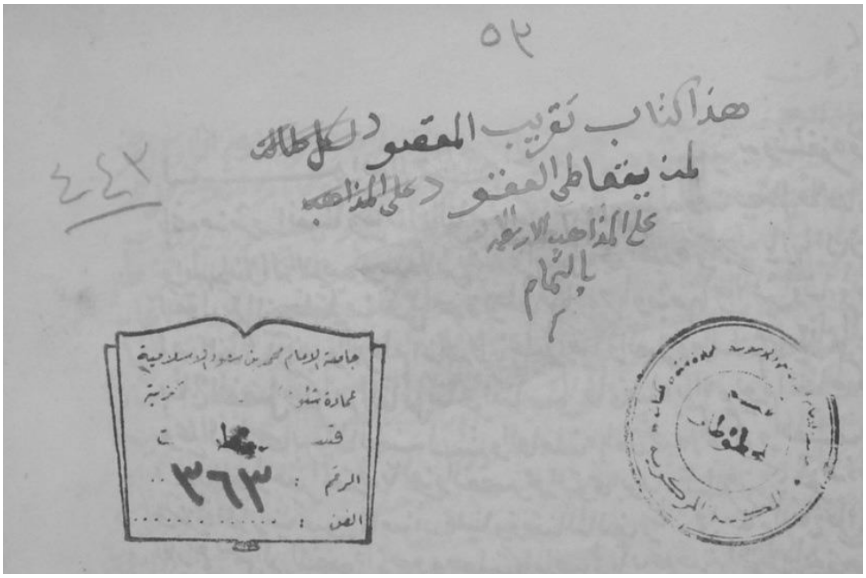
٥٢
هذا كتاب تقريب المقصود لكل طالب
لمن يتعاطى العقود على المذاهب
على المذاهب الأربعة
بالتمام
٤٤٢
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون
قسم
الرقم : ٣٦٣
الفن :

الصفحة : [١٣]

الصفحة : [٢٢]

النص المحقق:([1])

فصل:

وعند الشافعية[2] **أحق الأولياء بالتزويج**[3]: الأب، ثم الجد –أبوه– وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم ابن الأخ كذلك وإن سَفَلَ([4])، ثم العم، ثم ابنه كذلك وإن سفل، ثم عم الأب، ثم ابنه كذلك؛ كالإرث.[5]

ولا يزوج الابن أمه بالبنوة[6]؛ خلافا للأئمة الثلاثة.[7]

---

١ – [من ص:١٣ إلى ص : ٢٢] من المخطوط كما سبق ذكره.

٢ – حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٢٥)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٢٧)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٤٧)، ومتن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ص: ٣١)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٥٨)، وجواهر العقود (٢/ ٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٢٩)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٤٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٤٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٤٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٣١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٥٠)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٣٤٠)، والسراج الوهاج (ص: ٣٦٥)، وفتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ص: ٢٢٨)، وعمدة السالك وعدة الناسك (ص: ٢٠٠)، والتذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (ص: ١٦٣)، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (٦/ ٣٢٨).

٣ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، (٤/ ٢٤٩)

٤ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٨٠)

(س ف ل) : سَفَلَ سُفُولًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَسَفُلَ مِنْ بَابِ قَرُبَ لُغَةٌ، ... وَمِنْهُ قِيلَ لِلْأَرَاذِلِ سَفِلَةٌ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفُلَانٌ مِنْ السَّفِلَةِ.اهـ بخلاف ما هو منتشر بين الناس بفتح الفاء.

٥ – حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين للنووي، (٣/ ٢٢٥)

٦ – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١١٣)«وفيه :" إِنَّهُ لَا يُزَوِّجُ أُمَّهُ بِالْبُنُوَّةِ وَإِنْ كَانَ أَوْلَى الْعَصَبَةِ فِي الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُشَارَكَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فِي النَّسَبِ".

٧ – فعند الحنفية جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٥) بأن : "[تَرْتِيبُ الْأَوْلِيَاءِ] وَالْوَلِيُّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فِي الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ" وأول العصبات عندهم الابن، فقد جاء في أول فصل العصبات من نفس الكتاب وهو الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٩٢): "فَصْلٌ [فِي الْعَصَبَاتِ] وَهُمْ نَوْعَانِ: عَصَبَةٌ بِالنَّسَبِ، وَعَصَبَةٌ بِالسَّبَبِ. أَمَّا النَّسَبِيَّةُ فَثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لَا يَدْخُلُ فِي نِسْبَتِهِ إلَى الْمَيِّتِ أُنْثَى وَأَقْرَبُهُمْ جُزْءُ الْمَيِّتِ، وَهُمْ بَنُوهُ ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ أَصْلُهُ وَهُوَ الْأَبُ..." ، وانظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٥٦٧) وفيه : " عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ وَهُوَ جُزْءُ الْمَيِّتِ وَأَصْلِهِ وَجُزْءُ أَبِيهِ وَجُزْءُ جَدِّهِ الْأَقْرَبِ" وجزء الميت المقصود به الابن، وعند المالكية في كتاب: شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٢٠٥): "وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالَ، أَوْ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَهُوَ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ..." وفي نفس الكتاب قال العدوي في الحاشية من شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٧٦)، قال : " الِابْنُ يَلِي الْمَالِكَ ثُمَّ ابْنُهُ ثُمَّ الْأَبُ غَيْرُ الْمُجْبِرِ " والمقصود في ولاية النكاح، وانظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٠) قوله: " قُدِّمَ (أَقْرَبُ أَوْلِيَائِهِ) فَالْأَقْرَبُ فَيُقَدَّمُ ابْنٌ فَابْنُهُ فَأَبٌ فَأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ..."، أما عند الحنابلة ففي كتاب المغني لابن قدامة (٧/ ١٦)" فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية، فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنوا أبيها وهم الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا...إلخ" ،أيضاً : في المغني لابن قدامة (٧/ ١٥): " ثم ابنها وابنه وإن سفل وجملته أنه متى عدم الأب وآباؤه، فأولى الناس بتزويج المرأة ابنها، ثم ابنه بعده وإن نزلت درجته"، وفي كتاب المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» (١/ ١٨٢) وفيه : " ويقدم أبو المرأة في إنكاحها ثم وصيه فيه، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثم أخوها لأبوين ثم لأب ثم بنوهما كذلك..." ، وبهذا يتبين أنهم يرون أن الابن يزوج أمه لكونه ابنا، خلافا للشافعية الذين يمنعون تزويج الابن لأمه لبنوته، وإنما يزوجها لاعتبار آخر، كما نقل عن الشافعي قوله:" لا ولاية للابن إلا أن يكون ابن عم، أو مولى، أو حاكما، فيلي بذلك، لا بالبنوة" انظر المغني لابن قدامة (٧/ ١٥).

فإن فقدت العصبة فالمعتق الرجل، ثم عصبته؛ على ترتيب الإرث بالولاء، ثم معتق المعتق، ثم عصبته.

فإن لم يكن واحد ممن ذُكر زوَّج الحاكم[1] المرأة التي في محل ولايته حالة العقد بكفءٍ([2])، ولا يصح بغير بكفءٍ[3] وإن رضيت به.

ويزوج عتيقةَ([4]) المرأة بعد فقد عصبة العتيقة من النسب من يزوج العتيقة ما دامت حية، فيقدم أبوها، وليس لابنها في حياتها حق بالبنوة.

ويعتبر في تزويج العتيقة إذنها؛ ولو سكوتا إن كانت بكرًا بالغة، فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ وتأذن، ولا يعتبر إذن **الْمُعْتِقَةِ**[5] في الأصح.

وأمة المرأة كعتيقتها فيما ذكر لكن بشرط إذن السيدة الكاملة نُطقًا ولو بكرًا.

ويزوج المبعضةَ مالكُ بعضِها مع **قريبها**([6]) إن وجد، وإلا فمع معتق بعضها، فعصبته، فالحاكم، ويزوج المكاتبة سيدها بإذنها.

---

[1] – أو حتى امْتَنَعَ الْوَلِيُّ غَيْرُ الْمُجْبِرِ مِنْ تَزْوِيجِهَا بِالْكُفْءِ الَّذِي رَضِيَتْ بِهِ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَسْأَلُهُ عَنْ وَجْهِ امْتِنَاعِهِ، فَإِنْ أَبْدَى وَجْهًا وَرَآهُ صَوَابًا رَدَّهَا إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُبْدِ وَجْهًا صَحِيحًا أَمَرَهُ بِتَزْوِيجِهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٣٧٦)

٢ لأن الهمزة في آخر الكلمة إن كان ما قبلها ساكنا تكتب مفردة[وهذا المشهور في الإملاء]، مثل جزء، كفء، أصدقاء، غداء، يبوء، هدوء، جريء، يسيء. انظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية (ص: ٥٦) لعبد العليم إبراهيم (المتوفى: بعد ١٣٩٥هـ)، نشر مكتبة غريب، مصر، في جزء واحد.

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير (٣٠/ ٦٢٠) في تفسير سورة الإخلاص:

وَالْكُفُؤُ: بِضَمِّ الْكَافِ وَضَمِّ الْفَاءِ وَهَمْزَةٍ فِي آخِرِهِ. وَبِهِ قَرَأَ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ، إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَةَ الْأَوَّلِينَ حَقَّقُوا الْهَمْزَةَ وَأَبُو جَعْفَرٍ سَهَّلَهَا وَيُقَالُ:

«كُفْءٌ» بِضَمِّ الْكَافِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَبِالْهَمْزِ، وَبِهِ قَرَأَ حَمْزَةُ وَيَعْقُوب، وَيُقَال: كُفُواً بِالْوَاوِ عِوَضَ الْهَمْزِ، وَبِهِ قَرَأَ حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَهِيَ لُغَاتٌ ثَلَاثٌ فَصِيحَةٌ.

وَمَعْنَاهُ: الْمُسَاوِي وَالمماثل فِي الصِّفَاتِ.

[3] – وتُعْتَبَرُ فِي الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ؛ لِلُزُومِهِ فِي حَقِّهِنَّ، وَلِأَنَّ الشَّرِيفَةَ تُعَيِّرُ وَيَعِيظُهَا كَوْنُهَا مُسْتَفْرَشَةً لِلْخَسِيسِ، وَلَا كَذَلِكَ الرَّجُلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَفْرِشُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «أَلَا، لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوَّجْنَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ» [ضعيف وله ما يعضده انظر: شرح فتح القدير(٣/ ٢٨٠)للكمال ابن الهمام] ، وَلِأَنَّ الْمَصَالِحَ إِنَّمَا تَتِمُّ بَيْنَ الْمُتَكَافِئِينَ غَالِبًا فَيُشْتَرَطُ؛ لِيَتِمَّ الْمَقْصُودُ مِنْهُ. انظر : الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٨)، وتعتبر الكفاءة في النسب كما في الحديث : «قُرَيْشٌ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ» ، : «وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ» [الألباني (ت ١٤٢٠)، إرواء الغليل ٦/٢٦٨ منقطع وأيضا فابن جريج مدلس وقد عنعنه •أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٤٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/٩٥)، والبيهقي (١٤١٤٣) باختلاف يسير.].

٤ انظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني(٤/ ٢٥٠)

(وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ) إذَا فُقِدَ وَلِيُّ الْعَتِيقَةِ مِنْ النَّسَبِ كُلُّ (مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتِقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً) .....اهـ وعتيقة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة –هنا– أي مُعتَقة بفتح التاء. اسم مفعول.

٥ اسم فاعل، كما ضُبِطتْ في مغني المحتاج للشربيني.

٦ انظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٣٤١) =

ولو تزوج عتيق بحرة الأصل وأتت ببنت زَوَّجَهَا(١) – بعد العصبات – موالي أبيها – على الراجح –؛ لا الحاكم خلافا للزركشي.

وليس للمرأة إذا فقدت الولي والحاكم ومن تُحَكِّمُهُ(٢) أَنْ تزوج نفسها؛ إلا إن خافت العنت(٣)، فلها أَنْ تزوج نفسها بحضور شاهدين.

ويجوز للمرأة التي ليس لها ولي أن تُحَكِّمَ رجلا يزوجها من كفؤ، فإن كان **المُحَكَّم** فيه أهلية القضاء جاز ولو مع وجود القاضي، وإن لم يكن أهلا للقضاء لكنه عدل جاز مع فقد الحاكم، فإن كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها وقع لا تحتمل عادة جاز تولية أمرها لعدل مع وجوده. (٤)

فإن كان الأقرب صغيراً أو مجنونًا أو رقيقًا أو كافرًا والزوجة مسلمة أو مسلما وهي كافرة أو فاسقا أو مختل النظر أو محجور عليه بسفه أو أخرس وإشارته غير مفهمه زوَّج الأبعدُ(٥)، وإذا غاب الأقرب مرحلتين فأكثر أو فقد أو أسر أو حبس أو

=وَالْمُبَعَّضَةُ يُزَوِّجُهَا مَالِكُ بَعْضِهَا مَعَ قَرِيبِهَا وَإِلَّا فَمَعَ مُعْتِقِ بَعْضِهَا، وَالْمُكَاتَبَةُ يُزَوِّجُهَا سَيِّدُهَا بِإِذْنِهَا.اهـ الكتاب: التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: مطبعة الحلبي

تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م ، عدد الأجزاء:٤

١ انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٤٩)[فأتتْ ببنتٍ زَوَّجَهَا مَوَالِي أَبِيهَا] هذا الصواب، والبعض أخطأ في ضبط ذلك فقال: [ببنتِ زوجِها] بالإضافة وهو خطأ فليُتنبه لذلك.

٢ تفوض وتولي أمر تزويجها إليه وتجعله كالولي، وسيأتي بعد قليل:[ويجوز للمرأة التي ليس لها ولي أن تُحَكِّمَ رجلا يزوجها]=

=و : [الأصل في المرأة التي ليس لها ولي : أن يتولى عقد نكاحها القاضي الشرعي ، أو مأذون الأنكحة . قال ابن قدامة المقدسي : " لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَدَمِ أَوْلِيَائِهَا ... وَالسُّلْطَانُ هَهُنَا هُوَ الْإِمَامُ ، أَوْ الْحَاكِمُ ، أَوْ مَنْ فَوَّضَا إلَيْهِ ذَلِكَ."

انتهى من "المغني" (٩/٣٦٠). قال الشيخ ابن عثيمين: " المراد بالسلطان : الإمام الرئيس الأعلى في الدولة ، أو من ينوب منابه ، والذي ينوب منابه في وقتنا الحاضر : وزارة العدل ، ومن ورائها : مأذون الأنكحة ". انتهى من "الشرح الممتع" (١٢/٧٦) ثانياً : إذا كانت المرأة في موضع ليس فيه قاضٍ شرعي ، يجوز لها أن تولي أمرها رجلاً عدلاً من المسلمين ليعقد نكاحها. قال ابن قدامة رحمه الله : " فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا رَجُلٌ عَدْلٌ بِإِذْنِهَا " انتهى من "المغني" (٩/٣٦٢)

قال القرطبي رحمه الله : " وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِمَوْضِعٍ لَا سُلْطَانَ فِيهِ ، وَلَا وَلِيَّ لَهَا ، فَإِنَّهَا تُصَيِّرُ أَمْرَهَا إِلَى مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْ جِيرَانِهَا ، فَيُزَوِّجُهَا وَيَكُونُ هُوَ وَلِيَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ، لِأَنَّ النَّاسَ لا بد لَهُمْ مِنَ التَّزْوِيجِ ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُونَ فِيهِ بِأَحْسَنِ مَا يُمْكِنُ." انتهى من "الجامع لأحكام القرآن" (٣/٧٦)

وقال النووي رحمه الله : " رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إذَا كَانَ فِي الرُّفْقَةِ امْرَأَةٌ لَا وَلِيَّ لَهَا، فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا حَتَّى يُزَوِّجَهَا، جَازَ."انتهى من "روضة الطالبين" (٧/٥٠).

٣ انظر في صفحة ١٦٨ [أحكام الزواج على المذاهب الأربعة أوغاية المقصود لمن يتعاطى العقود.

٤ انظر صفحة ١٦٩ غاية المقصود لمن يتعاطى العقود.

٥ انظر تصحيح هذا المقطع صفحة ١٢٥ من كتاب : أحكام الزواج على المذاهب الأربعة.

عضل دون ثلاث مرات فمنع مكلفة دعيت إلى كفؤ ولو بدون مهر المثل زوَّج الحاكم، أما لو عضل ثلاث مرات فيفسق ويزوِّجُ الأبعدُ.

وإذا أجتمع أولياء من النسب في درجة كإخوة أشقاء وأذنت لكل منهم بانفراده أو قالت: (أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني)، فلكل منهم تزويجها، ولو عينت بعد ذلك أحدهم لم ينعزل الباقون، أما المعتقون فيشترط اجتماعهم أو توكيلهم، أما لو أذنت لواحد من العصبة فيتعين، ولا يزوِّجُ غيرُه إلا بوكالة عنه، ولو قالت: (زوجوني) اشترط اجتماعهم. [ق١٣/أ]

فإن كانت بكرًا فللأب – أو الجد عند عدمه أو عدم أهليته – تزويجها بغير إذنها؛ صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة.

ويستحب استئذان البكر البالغة العاقلة، ومثل البكر من زالت بكارتها بلا وطءٍ في قبلها كإصبع، أو وطءٍ في دبرها، أو بولادة بأن حملت باستدخال مني، ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج وعدم عداوة بينها وبين الزوج ولو باطنة، وعدم عداوة ظاهرة بينها وبين الولي؛ وإلا فلا يزوجها إلا بإذنها.

فإن لم يكن أب ولا جد فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ، وإن كانت بالغة عاقلة زوجها وليها بإذنها، ويكفي سكوتها [أو بكاها(١) إن لم يقترن] بصياح أو ضرب خد، وإن كانت مجنونة زوجها الحاكم.

وأما الثيب وهي التي زالت بكارتها بوطء في قبلها:

- فإن كانت صغيرة عاقلة حرة لم يزوجها أحد، فإن بلغت زوجها وليها بإذنها نطقًا ولو بلفظ التوكيل.
- وإن كانت صغيرة مجنونة زوجها أبوها للمصلحة، ثم جدها، فإن لم يكونا فلا يزوجها أحد حتى تبلغ فيزوجها الحاكم.

وللسيد تزويج أمته مطلقًا بكرًا أو ثيبًا صغيرةً أو كبيرةً عاقلةً أو مجنونةً ولو بغير رضاها؛ لا إن كانت مكاتبةً أو مبعضةً، ولا إن كان الزوج معيبًا بأحد العيوب السابقة أو فاسقًا أو دنيء الحرفة؛ وإلا فلا يصح إلا برضاها.

---

١ [أو بكاها] لم تتضح في المخطوط، فانظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي(٧/ ٢٤٧)
[فَاكْتَفَى بِهِ مِنْهَا مُطْلَقًا (سُكُوتُهَا) الَّذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِنَحْوِ بُكَاءٍ مَعَ صِيَاحٍ، أَوْ ضَرْبِ خَدٍّ] وأيضا
كأني أرى السكوت يتعارض مع البكاء فلا يعطف عليه هنا، ويقويه ما في الأصل[سكوتها الذي لم يقترن بنحو بكاء مع صياح] ومثل ذلك في تحفة المحتاج أيضا. والله أعلم

وقال ابن العماد بالصحة في الأخيرة، وقيد ما قبلها بكون الأمة عفيفةً.

وإشارة الخرساء([1]) المفهمة كالنطق، فإن لم يكن لها إشارة مفهمة، ولا كتابة فتكون كالمجنونة يزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم.

وتُصدَّق المكلفة في دعوى البكارة ولو فاسقةً، فإن ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها وليها بلا إذنها نطقًا؛ فهو المصدَّق بيمينه.

ولا يتولى وليٌّ طرفي العقد إلا إذا زوَّج جدٌ بنتَ ابنه([2]) البكر أو المجنونةَ بابن ابنه الآخر المحجور عليه، والأب فيهما ميت أو ساقط الولاية، وَلِلْمُجْبِرِ التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها، ويندب للوكيل استئذانها ويكفي سكوتها.

ولا يشترط تعيين الزوج للوكيل في الأظهر، ويحتاط الوكيل وجوبا عند الإطلاق فلا يزوج غير كفؤ[3]، ولا أدني الخاطبين الكفؤين، ولا بدون مهر المثل.

وغير المجبر إن قالت له: (وكلْ بتزويجي) وكلَ، وله التزويج بنفسه، فإن قالت له: (لا تزوجني بنفسك) فسد الإذن إلا إن قامت قرينة بقصدها إحلاله.

فإن قالت له: (زوجني بنفسك ولا توكل) امتنع عليه التوكيل، وأن قالت: (زوجني) وأطلقت فله التوكيل في الأصح، فإن عينت زوجًا تعين، ووجب تعيينه للوكيل، فإن أطلق([4]) وزوج ولو منه لم يصح.

ولو وَكل غيرَ الحاكم قبل إذن من يلزم إذنها في النكاح لم يصح النكاح على الصحيح؛ لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ، فكيف يفوضه لغيره!، أما الحاكم فله إنابة من يزوج موليته؛ لأنه استخلاف لا توكيل.

وعند الحنفية[5] ولي نكاح الصغيرة بكرًا أو ثيبًا العصبة بنفسه[6] كترتيب [ق١٤/ب] الإرث والحجب؛ بشرط: حرية، وتكليف، وإسلام لمسلمة.

---

١ بالهمزة في الأصل[أعني أحكام الزواج أو غاية المقصود] وإن كان حذف الهمزة لغة

وكذا انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٢٤٦)((وتُزَوَّجُ الثَّيِّبُ) الْعَاقِلَةُ (الْبَالِغَةُ) الْخَرْسَاءُ بِإِشَارَتِهَا الْمُفْهِمَةِ] قال الفيومي في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦٦)(خ ر س) : خَرِسَ الْإِنْسَانُ خَرَسًا مُنِعَ الْكَلَامَ خِلْقَةً فَهُوَ أَخْرَسُ وَالْأُنْثَى خَرْسَاءُ وَالْجَمْعُ خُرْسٌ وَالْخُرْسُ وِزَانُ قُفْلٍ طَعَامٌ يُصْنَعُ لِلْوِلَادَةِ.اهـ

٢ كما في : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣١)

أَوْ كَانَ وَلِيًّا مِنْ الْجَانِبَيْنِ، كَالْجَدِّ إذَا زَوَّجَ ابْنَ ابْنِهِ الصَّغِيرَ مِنْ بِنْتِ ابْنِهِ الصَّغِيرَةِ،اهـ ونحوه

٣ هي لغة وكذا [كفو] ولكن المشهور الآن [كفء] بهمزة مفردة كما في قواعد الإملاء.

٤ أي (أطلق) ولم يعين الزوج مع وجوب تعيين الزوج للوكيل، لأنها عيَّنته، ثم بعد ذلك(زوَّج) الوكيل بغير من عينته ولو زوَّجها بمن تولى أمرها (لم يصح)

٥ – انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٣٨)، و الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٧٦)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٨٥).

٦ – أو بنفسها.

فيقدم الأب، ثم أبوه وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم للأب، ثم ابن الأخ كذلك، ثم العم، ثم ابنه كذلك، ثم مولى العتيق ذكرًا كان أو أنثى، ثم عصبته، فإن لم يكن عاصب فالولاية للأم، ثم للأخت الشقيقة، ثم لأب، ثم لولد الأم ذكرًا كان أو أنثى، ثم لأولادهم، ثم للعمات، ثم للأخوال والخالات، ثم لبنات الأعمام، ثم مولى الموالاة، ثم السلطان، ثم القاضي المكتوب له في **مَنْشُورِهِ**([1]) تزويج من لا ولي لها، وليس للوصي أن يزوج الأيتام إلا أن يفوض له الموصي بذلك.

والولاية على الصغيرة من هؤلاء ولاية إجبار؛ فللأم – ولو فاسقة – تزويج الصغيرة – ولو ثيبا – عند فقد العصبة من كفؤ بمهر المثل، ولها أن توكل في تزويجها.

ولا خيار للصغيرة ببلوغها إذا زوجها الأب أو الجد؛ ولو بغير كفؤ، وبغبن فاحش، ولها الخيار لو المزوِّجُ غيرَهما ولو الأم أو القاضي.

وسكوت البكر عند بلوغها رضا بالنكاح، ولا يمتد خيارها لآخر المجلس وإن جهلت به، وشرطه القضاء.

ولو سلمت على الشهود، وسألت عن المهر بطل خيارها، ولو اختارت وأشهدت وتأخرت عن القاضي نحو شهرين لم يبطل.

والثيب إذا بلغت لا يبطل خيارها بلا صريح رضا أو دلالته، كالتمكين وقبول المهر؛ لا بقيامها عن المجلس.

ولو زوج المولى أمته الصغيرة ثم أعتقها ثم بلغت فلا خيار لها بالبلوغ؛ بخلاف ما لو أعتقها ثم زوجها، فبلغت فلها خيار البلوغ.([2])

ولا مهر في الفسخ قبل الدخول، ولها المهر كاملًا بالدخول، وولي المجنونة الابن وإن سفل ثم الأب.. إلخ.

ويعتبر في تزويج غير الأب والجد: كفاءة الزوج، ومهر المثل.

---

١ انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٨٥)

[ثم مولى الموالاة (ثم للسلطان ثم لقاض نص له عليه في منشوره)]، ولعل المقصود من منشور القاضي صلاحياته وما تم تمكينه منه وخُوِّل إليه به خطياً والله أعلم

٢ انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٣) وفيه: وَلَوْ زَوَّجَ الْمَوْلَى أَمَتَهُ الصَّغِيرَةَ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، ثُمَّ بَلَغَتْ لَا يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ الْبُلُوغِ لِكَمَالِ وِلَايَتِهِ فَصَارَ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ.

ولا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب إلا إذا غاب الأقرب غيبة منقطعة، وهي ما لو كان في موضع لو **انتُظِر حضورُه لأخْذ** رأيه فات الكفء الذي حضر، أو كان الأقرب صغيرًا أو مجنونًا أو رقيقًا أو مخالفًا في الدين(١).

أما لو عضل الأقرب من تزويج الصغيرة من كفؤ بمهر المثل فيزوجها الحاكم، ولها الخيار بعد البلوغ؛ إن لم يكن العاضل أبًا ولا جدًا.

ولا **تُجْبَرُ** بكر بالغة عاقلة على النكاح، فإن استأذنها الولي أو رسوله، أو زوَّجَها فبلغها الخبر، فسكتت أو ضحكت غير مستهزئة؛ كان إذنًا.

ويلزم تسمية الزوج على وجه يقع لها به المعرفة، فلو ذكر لها جماعة فسكتت زوَّجَها أيّهم شاء، وإن قال من جيراني، أو بني عمي، وكانوا محصورين فهو رضا.

ولا يشترط ذكر المهر إن كان التزويج بمهر المثل؛ وإلا فلابد من ذكره أيضا.

ولو زوجها بحضرتها فسكتت، فالأصح أنه رضا؛ إن كان الزوج حاضراً أو عرفته قبل ذلك وكانت تعلم بالمهر، وإن استأذنها غير الولي الأقرب من أجنبي أو ولي بعيد فإذنها لا يكون بالسكوت بل بالقول كالثيب.

ومن زالت بكارتها بنحو وثبة أو زنا خفي؛ بأن لم يتكرر ولم تخبر به فهي بكر، فإن وطئت بشبهة أو أقيم عليها الحد أو تكرر منها الزنا؛ فهي ثيبٌ لا يكفي سكوتها، ولو خلا بها زوجها ثم طلقها قبل الدخول أو **فُرِّقَ** بينهما بنحو **عِنَّةٍ** (٢)، فهي بكر؛ وإن وجبت عليها العدة.

ولولي المرأة أن يزوجها من نفسه بعد استئذان الكبيرة، وللعم أن يزوج بنت أخيه الصغيرة لابنه [ق١٥/أ] الصغير أو ابن أخيه ويتولى **طَرَفِي** النكاحِ ويكفيه أن يقول زوجت فلانة فلانا بشرط أن لا يكون فضوليا(٣) من جانب، فيصح أن يكون أصيلا ووليا، أو أصيلا ووكيلا (٤) (٥)، أو وكيلا من الجانبين، أو وليا من جانب ووكيلا من

---

١ لعل الأقرب كلمة [الدين] كما في أكثر الكتب في الكلام عن هذا الموضع، وكما يشير إليه الأصل .

وانظر : معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة صفحة(١٨٣): قال :" ولا تنتقل الولاية من الولي الأقرب إلى الأبعد إلا في أحوال منها: إذا كان الولي صغيرا أو مجنونا، أو فاسقا أودينه مخالف لدين المرأة .اهـ

٢ انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٢٠)[وَلَوْ خَلَا بِهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَوْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِعُنَّةٍ أَوْ جَبٍّ تُزَوَّجُ كَمَا تُزَوَّجُ الْأَبْكَارُ،]

٣ وانظر : غاية المقصود لمن يتعاطى العقود وفيه : " واعلم أنه يتولى طرفي النكاح – يعني الإيجاب والقبول– واحد ليس بفضولي من جانب، ولا يشترط أن يتكلم بهما، بل الواحد إذا كان وكيلا منهما، فقال : زوجتها إياه، كان كافيا. وله أقسام:.....إلخ

(٤) ضرب على مقدار ست كلمات

٥ انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣١)وفيه : وَالْأَخُ إذَا زَوَّجَ بِنْتَ أَخِيهِ الصَّغِيرَةِ مِنْ ابْنِ أَخِيهِ الصَّغِيرِ أَوْ كَانَ أَصِيلًا وَوَلِيًّا كَابْنِ الْعَمِّ إذَا زَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ كَانَ وَكِيلًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ رَسُولًا مِنْ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ كَانَ وَلِيًّا مِنْ جَانِبٍ وَوَكِيلًا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، أَوْ وَكَّلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا لِيَتَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ وَكَّلَ رَجُلٌ امْرَأَةً لِتُزَوِّجَ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ.

آخر، فلو أذنت لرجل أن يتزوجها فقال عند شاهدين: (تزوجت فلانة) جاز النكاح، ولا يحتاج إلى قبول، أما لو وكلته في تزويجها لم يجز له أن يزوجها لنفسه.

وعند الحنابلة[1] الأحق بنكاح الحرة: أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن سفل، فأخ لأبوين، فأخ لأب، فابن أخ كذلك وإن نزلا، فالعم، فابنه كذلك؛ كالإرث.

فإن لم يكن عصبة فالمعتق، ثم عصبته، ويقدم هنا ابنه – وإن نزل – على أبيه، ثم السلطان أو نائبه أو قاض، فإن عدم الكل من محل حرة؛ زوجها ذو سلطان في مكانها؛ كأمير قافلة، كما إذا عضل وليها مع عدم الإمام ونائبه في مكانها.

وللأب إجبار البكر والثيب الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين، ولو عينت بنت تسع فأكثر – ولو بكرًا – كفؤًا وعين الأب كفؤًا غيره عُمِل بتعيينها([2])، فإن عينت غير كفؤ عمل بتعيين الأب.

وله إجبار المجنونة ؛ولو ثيبا بالغة، ولو بلا شهوة، ويزوجها لحاجتها للنكاح: كلُّ ولي.

ولكل ولي من أب ووصيه وغيرهما تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها؛ بكرًا أو ثيبًا، ولا يزوج دون تسع إلا الأب أو وصيه؛ لأنه لا إجبار لغيرهما من الأولياء، وإذن الثيب –بوطء في قُبُل ولو **حراماً**([3])– الكلامُ، وإذن البكر –ولو **موطوءةً** في دبرها– السكوت، أو البكاء، أو الضحك.

ويلزم في اعتبار الإذن تسمية الزوج لها لتعرفه؛ لا المهر.([4])

وللسيد إجبار الأمة على النكاح مطلقا: بكرًا، أو ثيبًا صغيرةً أو كبيرةً، أو مدبرةً، أو أم ولدٍ؛ إلا المكاتبة ولو صغيرة.

---

١ – شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٣٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٥٠)، ونيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٤٩)، وعمدة الفقه (ص: ٩٠)، والممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط ٣ (٣/ ٥٦٠)، ومنار السبيل في شرح الدليل (٢/ ١٥٢).

٢ انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤) وفيه : (وَحَيْثُ أُجْبِرَتْ) الْبِكْرُ (أَخَذَ بِتَعْيِينِ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ كُفُؤًا لَا بِتَعْيُّنِ الْمُجْبِرِ) مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيِّهِ لِأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِلرَّغْبَةِ فَلَا تُجْبَرُ عَلَى مَنْ لَا تَرْغَبُ فِيهِ قَالَ فِي الْمُبْدِعِ: وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْإِجْبَارِ شُرُوطٌ: أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ كُفْءٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الزَّوْجُ مُعْسِرًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَبِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَنْ يُزَوِّجَهَا بِنَقْدِ الْبَلَدِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ قُلْتُ وَفِيهِ شَيْءٌ (فَإِنْ امْتَنَعَ) الْمُجْبِرُ (مِنْ تَزْوِيجِ مَنْ عَيَّنَتْهُ) بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ (فَهُوَ عَاضِلٌ سَقَطَتْ وِلَايَتُهُ) وَيُفَسَّقُ بِهِ إنْ تَكَرَّرَ عَلَى مَا يَأْتِي.

٣ لأن تعريف الثيب اصطلاحًا: من زالتْ بكارتُها بالوطءِ ولو حرامًا. وانظر : الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢١١)[وَإِذْنُ الثَّيِّبِ – بِوَطْءٍ فِي قُبُلٍ، وَالْأَصَحُّ وَلَوْ بِزِنًا،]اهـ ، وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٦)[(وَإِذْنُ ثَيِّبٍ بِوَطْءٍ آدَمِيٍّ) لَا غَيْرُ (فِي قُبُلٍ وَلَوْ) كَانَ وَطْؤُهَا (بِزِنًا)].اهـ، وفي المغني لابن قدامة (٧/ ٤٤)(٥٢٠٦) مسألة؛ قال: (وإذن الثيب الكلام، وإذن البكر الصمات)

٤ انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٤) وفيه : [وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اخْتِلَافَ رَغْبَتِهَا يَكُونُ بِاخْتِلَافِ الزَّوْجِ، وَأَنَّ الْأَبَ لَا يَقِفُ عَلَى مُرَادِهَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ فَأَمَّا فِي حَقِّ الصَّدَاقِ فَالْأَبُ يَعْلَمُ بِمُرَادِهَا فِي ذَلِكَ وَهُوَ صَدَاقُ مِثْلِهَا، فَلَا حَاجَةَ إلَى تَسْمِيَةِ ذَلِكَ]

ويزوج أمة موليه المحجور **عليها** لصغر أو جنون أو **سَفَهِ** ولِيِّها في مالها لمصلحة([1]).
ويزوج أمة المكلفة الرشيدة ولي سيدتها في النكاح ([2])، ويشترط إذن السيدة نطقاً ولو بكرًا في تزويج أمتها، ولا يشترط إذن المعتقة في تزويج **عتيقتها**([3]).
ويزوج العتيقة أقرب عصباتها نسبًا، فعصبةً ولاءً،([4]) ويجبرها من يجبر مولاتها على النكاح.
ويعتبر في نكاح([5]) مبعضة إذنها وإذن معتقها وإذن مالك البقية؛ كالشريكين في أمة، ويقول كل منهما: (زوجتكها)، ولا يقول: (زوجتك نصيبي منها)، ولو كان الأقرب من أولياء الحرة طفلًا أو كافرًا وهي مسلمة، أو فاسقًا فسقًا ظاهرًا، أو عبدًا، أو أتصف بصفات الولاية لكن عضل؛ بأن منعها كفؤًا رضيته، ورغب بما يصح مهرًا ولو دون مهر المثل، أو غاب غيبة منقطعةً (وهي مالا تقطع إلا بمشقة فوق مسافة القصر)، أو جهل مكانه، أو في حبس زوَّجَها من يليه في الولاية،
فلو زوجها الأبعد بلا عذر للأقرب لم يصح النكاح، إذ لا ولاية له مع وجود أقرب منه، وإذا اجتمع [ق١٦/ب] وليان أو أكثر في درجة كأخوة أشقاء صح التزويج من كل واحد منهم.
والأولى تقديم أفضلهم فأسنهم، فإن تشاحوا أقرع بينهم، فإن زوجها غيرُ من خرجت له القرعة وقد أذنت لهم صح، فإن أذنت لبعضهم تعين من أذنت له.

---

١ والتصحيح من : شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٣٨) وفيه : (فيزوج أمة المحجور عليها) لصغر أو جنون أو سَفَه (وليِّها في مالها) لمصلحةٍ.

٢ انظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٣٨) وفيه : [(و) يزوج أمة لـ (غيرها) أي غير المحجور عليها، وهي المكلفة الرشيدة (من يزوج سيدتها) أي ولي سيدتها في النكاح لامتناع ولاية النكاح في حقها، لأنوثتها فثبتت لأوليائها كولاية نفسها.]

٣ انظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٣٨) وفيه : (ولا إذن لمولاة معتقة) في تزويجها لملكها نفسها بالعتق، وليست المعتِقة من أهل الولاية.اهـ

٤ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٣٨) وفيه : (ويزوجها) أي العتيقة (بإذنها) أي العتيقة (أقرب عصبتها) أي العتيقة نسبا كحرة الأصل، فإن عدموا فعصبتها ولاء كالميراث.اهـ

٥ كما في الأصل [غاية المقصود لمن يتعاطى العقود] : " ويعتبر نكاح مبعضة إذنها، وإذن معتقها، وإذن مالك البقية التي لم تعتق كالشريكين في أمة، ..."

ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبًا أو حاضرًا، ولغير المجبر أن يوكل قبل أذنها لـه(١)، ولابد من أذن غير مجبرة لوكيل وليها؛ لأنه ناب عن غير مجبر(٢)، فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه(٣)، ويصح أن يوكلَّه مطلقا ،كزوِّجْ من **شئت**(٤)،

ولا يملك الوكيل به أن يزوجها من نفسه، **ومقيداً** ، **كزوِّجْ** زيدًا(٥) فلا يصح غيره، ووصي الولي بمنزلته إذا نص للوصي على النكاح، فإن لم ينص عليه لم يملك التزويج(٦)، وللموصي في النكاح أن يزوج بنحو صغير صغيرة في حِجْرِهِ، فيتولى **طرفي** العقد، ولا يشترط الجمع بين الإيجاب والقبول بل يكفي زوجت فلانة فلاناً.(٧)

ولولي امرأة عاقلة تحل له كابن عم، ومولى، وحاكم إذا أذنت له إن يزوجها من نفسه، فيتولى **طرفي** العقد، أما المجنونة فليس له إن يتولى طرفي العقد بل يزوجها له وليٌّ غيرُه.(٨)

وعند المالكية[٩] [فللأب لا لجدٍّ إجبار] (١٠) [ابنته البكر الصغيرة فيزوِّجها بلا رضاها، ولا خيار لها إذا بلغت على المشهور، والبالغة] ولو كانت عانسا، أي أقامت طويلا بلا زواج، وابنته المجنونة بكرًا أو ثيبًا صغيرَةً أو كبيرَةً.

---

١ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٤٢) وفيه : [(وله) أي الولي غير المجبر (أن يوكل قبل إذنها)].اهـ

٢ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٦٩) وفيه : [(لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إذْنِ) امْرَأَةٍ (غَيْرِ مُجْبَرَةٍ لِوَكِيلٍ) وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْ غَيْرِ مُجْبِرٍ،]، وانظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٤٢) وفيه : [(لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل) وليها لأنه نائب عن غير مجبر]اهـ

٣ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٤٢) وفيه : [(فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه) أي التزويج (بلا مراجعة وكيل أي استئذان لها) أي لغير المجبرة في التزويج]اهـ

٤ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٤٢) وفيه : [(ويصح توكيله) أي الولي أن يزوج (مطلقا) كقوله (زوِّج من شئت) نصا،.]اهـ

٥ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٤٣) وفيه : (و) يصح توكيله (مقيداً كزوِّجْ زيدا)اهـ

٦ شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٤٣) وفيه : [(ووصي ولي أب أو غيره) كأخ وعم لغير أم (في) إيجاب (نكاح) وقبوله (بمنزلته) أي الموصي (إذا نص) الموصي (له) أي الموصى (عليه) أي النكاح]اهـ

٧ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٧٦) وفيه : [وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَوَلِّي طَرَفَيْ الْعَقْدِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، بَلْ يَكْفِي (زَوَّجْت فُلَانًا) وَيَنْسُبُهُ (فُلَانَةَ) وَيَنْسُبُهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ]اهـ

٨ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٧٦،٧٧) وفيه : (الَّا بِنْتَ عَمِّهِ وَعَتِيقَتَيْهِ الْمَجْنُونَتَيْنِ) فَلَا يَكْفِيهِ تَوَلِّي طَرَفَيْ الْعَقْدِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (فَيُشْتَرَطُ) لِصِحَّةِ إنْكَاحِهَا (لَهُ وَلِيٌّ غَيْرُهُ) إنْ كَانَ، ...] اهـ

٩ – المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٢٧٣)، والتلقين في الفقة المالكي (١/ ١١٢)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٥٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٧٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٣)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧١٩) و(ص: ٧٢٠)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٣٠٩)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٦٤)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٧٩٨)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٧٠)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧٢٧) و(١/ ٧٣٥)، وتحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٢/ ٥٤٩).

١٠ في النسخة :[فالأب لا الجد إجبارًا]ولعل الأصح أن يقال [فللأب لا لجدٍ إجبارُ ابنته البكر ...إلخ] كما أثبته ؛ لما جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٤١) وفيه : (٥٢٠١) مسألة؛ قال: وليس هذا لغير الأب. يعني ليس لغير الأب إجبار كبيرة، ولا تزويج صغيرة، جداً كان أو غيره. وبهذا قال مالك، وأبو عبيد والثوري، وابن أبي ليلى.

ونحو ذلك في الأصل وهو كتاب أحكام الزواج على المذاهب الأربعة أو غاية المقصود لمن يتعاطى العقود، وجدت فيه العبارة الصحيحة وهي [فللأب لا لجدٍ إجبار ابنته البكر الصغيرة اتفاقا] . والأصل أولى باتباع ألفاظه من غيره.

وللحاكم جبر المجنونة البالغة إن لم يكن لها أب، وللأب أيضًا جبر بنته القاصرة الثيب بنكاح ولو فاسدًا، أو بعارضٍ أو بحرامٍ، والبالغ الثيب بعارضٍ كعود أو وثبة أو بزنا لم يتكرر – وقيل: وإن تكرر –.

ومحل الجبر في المسائل المذكورة إن زوجها لغير ذي عيب تخير فيه، ولا يجبر بكرًا بالغة رشدت بترشيد[1] أبيها.([2])

والمقدم في البالغ الثيب ([3]) في تولي النكاح: الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم أبوها، ثم الأخ الشقيق، ثم لأبٍ([4])، ثم ابن أخيها كذلك وإن سفل، ثم الجد أبو الأب، ثم العم، ثم ابنه، ثم أبو الجد، ثم عم الأب، ثم ابنه وإن نزل،– فالمعتق، فعصبة بالنفس، فكافل؛ وهو القائم بأمورها مدة تحصل بها النفقة([5]) عليها، فحاكم من والٍ أو قاضٍ لا يأخذ دراهم على تولية العقد؛ وإلا فكالعدم، فمسلم من عامة المسلمين يزوجها بإذنها، وشمل ذلك الزوج، فيتولى الطرفين فيقول لها: (تزوجتك بكذا من المهر)، وإن لم يقل بعدها(قبلت).

ولابد من رضاها **والإشهاد عليه** احتياطا ([6])، فإن لم يشهد أو يقول: (قبلت نكاحك بكذا)، وكانت مُقِرَّةً جاز.

ولابن العم ونحوه أن يتولى طرفي العقد. –

ولا ولاية للأخ للأم، لكن لو زوجها وهي فقيرة مضى([7])،– وإذا كان الولي الأقرب المجبر غائبا [غيبة بعيدة كعشرة أيام] فما فوقها ذهابا، أو غير المجبر ثلاثة أيام فما فوقها زوجها الحاكم، أما لو فقد الأقرب، أو أُسر، أو كان أُنسي، أو رقيقًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا، أو مخالفًا في الدين؛ فيزوج الأبعد.

---

١ وترشيدها أي اعتبارها رشيدة ، وإطلاق الحجر عنها في التصرف المالي.

٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٣٨٦) وفيه : (والثيب) ولو سفيهة (تعرب) عما في ضميرها من رضا أو منع، ولا يكتفي منها بالصمت. ويشاركها في ذلك أبكار ستة لا يكتفي منهن بالصمت، بل لا بد من الإذن بالقول كالثيب أشار لهن مشبهاً لهن بالثيب فقال: (كبكر رشدت) أي رشدها أبوها بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي وهي بالغ فلا بد من إذنها بالقول، وتقدم أنه لا جبر لأبيها عليها.

٣ لعل ما أثبت أوفق، والألف زيدت سهوا في [الثيبا].

٤ أي ثم أخ لأب.

٥ [النفقة] هذا الذي يظهر في المخطوط، وهو الأنسب لمعنى الكافل، ...

٦ هكذا في المخطوط ، والسياق بعده يدل عليه، وجاء في حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٣٣٧) [(وَسُنَّ إشْهَادٌ عَلَى رِضَا مَنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا) بِالنِّكَاحِ بِأَنْ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ احْتِيَاطًا لِيُؤْمَنَ إنْكَارُهَا]

٧ أو [أمضِي له]، ولا يختلف المعنى.

ويصح مع الحرمة تزويج الأبعد مع جود الأقرب غير المجبر، كالعم مع أخ، أما **إنكاح** غير المجبر معه فغير صحيح إن لم يجزه، بشرط أن يكون المجبر مفوضا أموره لمن زوج، والمجبر الأب ووصيه والسيد، فلو زوج الحاكم المرأة مع وجود الولي غير المجبر صح النكاح.

وإذا كانت المرأة ذات شرف وجمال أو مال لم يصح نكاحها إلا بولي.

أما الدنيئة فيجوز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها، فإن كانت صغيرة بكرًا وليس لها أب، فلا تزوج حتى تبلغ وتأذن، وصمتها إذن [ق١٧/أ].

وقيل: تزوج اليتيمة القاصرة بكرًا أو ثيبًا إن كانت فقيرة وخشي فسادها وبلغت عشرا والزوج كفؤ، ومهر المثل، ورضيت بذلك، وأذنت بالقول، وثبت ذلك عند القاضي، فإن **فُقِد** شرط بطل العقد.

وفي الخرشي(١): أن البكر إذا أرادت أن تفوض [لوليها][٢] في العقد فلابد من نطقها، وإن أمر ولي البكر الأقرب أو فُقِد يزوجها الأبعد من أوليائها، لا الحاكم.

وإن عينت المجبرة **كفؤاً** (٣) لم يعتبر تعيينها.

وللمرأة توكيل رجل حر في تزويج أمتها ولو من غير أوليائها، وفي تزويج عتيقتها حيث لم يكن للعتيقة ولي من النسب، وكذلك الوصية لها أن توكل رجلا أجنبيا منها، ومن الموصى عليها **في** تزويج الموصي عليها بناء علي تقديم الوصي علي ولي النسب، وكذا يوكل المكاتب في تزويج أمته.

---

١ – انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١٨٤)، وفيه : "وَأَمَّا إنْ لَمْ تَسْأَلْ وَأَرَادَتْ أَنْ تُفَوِّضَ لِوَلِيِّهَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يُتَصَوَّرُ السُّكُوتُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ نُطْقٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ".

(٢) رسمت في المخطوط «لولها»، والمثبت أليق بالسياق.

٣ وهو الصحيح كما في الأصل[أحكام الزواج أو غاية المقصود لمن يتعاطى العقود] وفيه : " ولو عينت المجبرة كفؤاً لم يعتبر تعيينها، كما في مذهبنا". وهو شافعي.

فصل

والعيوب المثبتة للخيار عند الحنفية[١]:

١. الجب: وهو قطع الذكر.

٢. **والعِنَّة:** وهي العجز عن الجماع لعدم انتشار الذكر.

وزادت الأئمة الثلاثة:

٣. الجنون.

٤. والجذام.

٥. والبرص.

في كل من الزوجين.

٦. والرتق.

٧. والقرن.[٢]

في الزوجة، وهو انسداد الفرج بعظم في الأول، وبلحم في [الثاني][(٣)].

وزادت المالكية[٤]:

---

١ – انظر : النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٣٠٢)، والمبسوط للسرخسي (٥/ ١٠٠)، وتحفة الفقهاء (٢/ ٢٢٥) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧) و (٢/ ٣٣٦) والهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٢٧٣) و (٤/ ٣٧٢) والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٩٥) و (٣/ ١١٥) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢١) والعناية شرح الهداية (٤/ ٢٩٧) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٢).

٢ – انظر : أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٩٦)، وفيه : " القرن وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يمنع لذة الجماع يكون لحماً غالباً فيمكن علاجه، وتارة يكون عظماً فلا يمكن علاجه، وللزوج به الخيار بين الرد والإمساك به. والرتق وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه. وأما إن انسد بعظم فلا يمكن علاجه، وللزوج به الخيار بين الإقامة به والفراق".

(٣) رسمها في المخطوط غير واضح، والمثبت محتمل، وهو أليق بالسياق، وكما في التعليق السابق ، إن كان عظما فلا يمكن علاجه وإن كان لحماً أمكن علاجه، سواء في المذكور الأول وهو الرتق أو الثاني وهو القرن، والله أعلم.

٤ – المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٢٧٨) و(٤/ ١٨٨)، والمدونة (٢/ ١٤٢،١٤٤)، وجامع الأمهات (ص: ٢٧١،٢٧٢)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٢٢)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٦١)، والقوانين الفقهية (ص: ١٤٢)، ومختصر خليل (ص: ١٠٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٤٦،١٤٨،١٥١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٣٧،٢٣٦)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٧–٤٠)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٨٠)، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٣/ ٤٠٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٤١٩)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ١١٦)، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٩٤،٣٩٥)، والتبصرة للخمي (٤/ ١٨٩١)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٣/ ٣٦٤)، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٩٥–٩٩)، وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٢/ ٩١)، وتحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٢/ ٦٥٣)، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر (٦/ ٣٠٦–٣٠٩، ٣٤١)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤/ ٩٩،١٠٠)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٤٢٤).

١. **الْعَذْيَطَةُ** ؛ وهي التغوط أو البول عند الجماع في كل منهما.
٢. والخصا؛ وهو قطع الأنثيين في الزوج.
٣. **والبَخَر** :([1]) وهو نتن فرجها.
٤. **والعَفَل:** وهو لحم رتاج([2]) يبرز في القبل. [3]
٥. والإفضاء: وهو اختلاط مسلكي الذكر والغائط.

وزادت الحنابلة[4]:

١. الإفضاء.[5]
٢. والبخر. [6]
٣. وقروح سيَّالة([7]) من فرجها.
٤. واستحاضة. [8]

---

١ انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٨٢) وفيه : [(وَبَخَرِهَا) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ نَتْنِ فَرْجِهَا].اهـ وانظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨) وفيه : [(وَبَخَرِهَا) أَيْ نَتْنُ فَرْجِهَا؛ لِأَنَّهُ مُنَفِّرٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: لَا رَدَّ بِهِ كَالْجَرَبِ وَنَتْنِ الْفَمِ].اهـ

٢ انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٣٧) وفيه : [الْعَفَلُ – بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ –: لَحْمٌ يَبْرُزُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ يُشْبِهُ أُذْرَةَ الرَّجُلِ، وَلَا تَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ رَشْحٍ، وَقِيلَ: رَغْوَةٌ فِي الْفَرْجِ تَحْدُثُ عِنْدَ الْجِمَاعِ،].اهـ وهل الرشح هنا هو نفس الرغوة التي تحدث عند الجماع أو الرغوة حدثت بسبب وجود الرشح في الفرج، فإن كان كما ذكر كان القولان كالقول الواحد، وقيل لحم رتاج ؛ لأن العفل لحم يبرز في الفرج فيضيقه أو يكاد يغلقه كالرتاج للباب. والله أعلم

٣ – انظر : التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه (٢/ ٦) وفيه : وَذَكَرَ أَدْوَاءَ الفَرْجِ فَقَال: وَمِنْهَا "القَرَنُ" ويُقَالُ لَهُ: العَفَلَةُ، والعَفَلُ، وَهُوَ طُولُ البُظْرِ، يُقَالُ فِيهِ: امْرَأَةٌ عَفْلاءُ وقَرْنَاءُ وبَظْرَاءُ. والبَظْرُ: الخُتُنَّبُ، وأَنْشَدَ :

ابْغُو لَهَا خَاتِنًا واشْرُوا لِخُتُنَّبِهَا ... مَوَاسِيًا أَرْبَعًا فِيهِنَّ تَذْكِيرُ

٤ – انظر للفائدة : المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٥)،[فصل العيوب المجوزة لفسخ النكاح] وكشف المخدرات (٢/ ٦٠١) في فصل في عُيُوب النِّكَاح...و عمدة الطالب لنيل المآرب (١/ ١٩٣)، و الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (٣/ ٧٥).

٥ – اتحاد مخرج البول والمني وبعضهم قال الذكر، وقد يكون خِلقة أو بسبب وطء، وانظر في كتاب الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٦٣٣) في معناه أنه : " تخرق الحاجز بين مسلك البول والذكر"، وفي كتاب الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٣٢)قال: خرق ما بين مخرج بول ومني، وفي كتاب عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٥٦٦) قال : وَالإِفْضَاءُ أَنْ يَجْعَلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ وَالْوَلَدِ وَاحِداً.اهـ وقيل كما سبق ذكره عند المالكية : أنه اختلاط مسلكي الذكر والغائط. ويطلق الإفضاء في أبواب النكاح بمعنى آخر وليس هو المراد هنا، وهو الخلوة التامة المذكورة في قوله تعالى: {وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ} [النساء: ٢١] فقد حكي عن الفراء أنه قال الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل. انظر : الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ٧٧).

٦ – البخر، هو نتن الفم، وينفر عن الاستمتاع . انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٣)، وفي المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٦): "والبخر: نتن الفم. وقال ابن حامد: هو نتن في الفرج، يثور عند الوطء. وهذا إن أراد به أنه يسمى أيضا بخرا ويثبت الخيار، وإلا فلا معنى له، فإن نتن الفم يسمى بخرا، ويمنع مقاربة صاحبه إلا على كره".

٧ انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢/ ٢١٣) وفيه : قوله: «وقروح سيالة في فرج» هذا خاص بالمرأة، فإذا كان فيها قروح سيالة تسيل ماءً في الفرج، فهو عيب؛ لأنه يوجب النفرة، ويمنع من كمال الاستمتاع.اهـ وانظر حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٤/ ١١٣) وفيه : [أَوْ قُرُوحٌ سيالة]

٨ – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٤)

٥. والخصا.[١]
٦. والشلل.[٢]
- وفي كل منهما:
٧. بخر الفم.
٨. والباسور.
٩. والناصور.[٣]
١٠. وانطلاق[٤] بول أو غائط.
١١. وكون أحدهما **خنثى**(٥) واضحا.
١٢. وقرع(٦) رأس بريح خبيثة، فيثبت الخيار لها، فقط عند أبي حنيفة.

ولكل منهما بما يجده في الأخر من العيوب المذكورة، ولو حدث بعد العقد عن الأئمة الثلاثة؛ ما لم يحصل رضا أو ما يدل على الرضا.

ويؤجل في العنة منه(٧)، فإن كانت العنة حادثة بعد وطئه، ولو مرة فلا خيار لها بها اتفاقا.

فصل

ويحرم من النسب سبع[٨]:

---

[١] – المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠١) انظر : [فصل الخصي من عيوب النكاح].وانظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٤)وفيه : "الخصاء وهو قطع الخصيتين أو السل وهو سل البيضتين أو الوجاء وهو رضهما".

[٢] – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩٧)، وفيه : " إذا وجدت زوجها مجبوبا: أي مقطوع الذكر لم يبق منه ما يطأ به أو أشل: فلها الفسخ في الحال...".

[٣] – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢٤) وانظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١١٠) وفيه : وَالنَّاصُورُ قُرُوحٌ غَائِرَةٌ تَحْدُثُ فِي الْمَقْعَدَةِ يَسِيلُ مِنْهَا صَدِيدٌ وَيَنْقَسِمُ إلَى نَافِذَةٍ وَغَيْرِ نَافِذَةٍ وَعَلَامَةُ النَّافِذَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرِّيحُ وَالنَّجْوُ بِلَا إرَادَةٍ وَإِذَا أَدْخَلَ فِي النَّاصُورِ مِيلًا وَأَدْخَلَ الْإِصْبَعَ فِي الْمَقْعَدَةِ فَإِنْ الْتَقَيَا فَالنَّاصُورُ نَافِذٌ.

[٤] – غالبا يقال : استطلاق بطن و انفلات ريح كما في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣٠٥)، واستطلاق البطن هو الإسهال.

[٥] انظر الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ط الركائز (٣/ ١١٤) المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى

[(و) من المشترك: (كَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحاً)، أما المُشْكِلُ فلا يصحُّ نكاحُه كما تقدَّم]

[٦] انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٢٩)وفيه : وقرع رأس له ريح منكرة وبخر فم، (يثبت لكل واحد منهما الفسخ) لما فيه من النفرة،

[٧] – أي من يوم ترافعه، انظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٩٨)، وفيه : " ويؤجل سنة من يوم ترافعه" .

[٨] – قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} [النساء: ٢٣]

١. الأم؛ وهي: من ولدتك، أو ولدت من ولدك؛ ذكرًا كان أو أنثى، بواسطة أو غيرها.
٢. والبنت؛ وهي: من ولدتها، أو ولدت من ولدها؛ ذكرًا كان أو أنثى، بواسطة أو بغيرها؛ ولو منفية بلعان.

ويكفي في التحريم إن يعلم أنها بنته باطنًا وإن كان النسب لغيره.

أما المخلوقة من ماء الزنا فتحل له عند الشافعية[1]؛ إذ لا حرمة لماء الزنا، وتحرم عليه عند الأئمة الثلاثة.

ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكالبنت المخلوقة من ماء زناه.

ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها بالزنا إجماعا.

٣. والأخت وهي كل أنثى ولدها أبواك أو أحدهما.
٤. والعمة.
٥. والخالة.

من كل جهة وإن علت كعمة أبيه أو جده، وخالته وعمة أمه، أو جدته وخالتها، وعمة العم لأب لأنها عمة أبيه؛ لا عمة العم لأم فلا تحرم.

وضابط العمة: أنها كل أخت ذكر ولدك ولو بواسطة ولو من جهة الأم؛ كأخت أب الأم.

وضابط الخالة: كل أخت أنثى ولدتك ولو بواسطة ولو من جهة الأب كأخت أم الأب.

٦. وبنت الأخ.
٧. وبنت الأخت.

من جميع الجهات، وبنات أولادهما وإن سفلت.

---

١ – تحل له وتجوز مع الكراهة وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٠٨)، و (٣/ ١٤٨)، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٩٣)، و (٤/ ١٣٢)، و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٣٨)، و (٢/ ٥٠)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٩)، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤١٧)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٨٧)، و فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٤٥٠)، و غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٤٦)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٤)، و حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٨)، و حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١١٨)، و (٤/ ١٧٧)، و حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤١٨)، و حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٣٥٩)، و إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٢٧)، و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٦/ ٥٢١)، و (٩/ ٥٧٧)، و فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٧٥٥).

وتحرم هذه السبع بالرضاع كالنسب[1]، فكل من: أرضعتك، أو أرضعت من ولدك – بواسطة أو بغيرها –، أو ولدت مرضعتك – بواسطة أو بغيرها –، أو ولدت أبا من رضاع، أو أرضعته أم رضاع.

وكل من: ارتضعت بلبنك، أو بلبن من ولدته – بواسطة أو بغيرها –، أو أرضعتها امرأة ولدتها – بواسطة أو بغيرها –، وبنتها من نسب أو رضاع؛ وإن سفلت بنت رضاع.

وكل من: أرضعتها أمك، أو **أُرْضِعَتْ** بلبن أبيك، أو ولدتها مرضعتك **أَوْ الْفَحْلُ فَأُخْتُ رَضَاعٍ** (2)، وأخت الفحل، **وَأُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدِهِ** (3)– بواسطة أو بغيرها –؛ من نسب أو رضاع **عَمَّةُ رَضَاعٍ.**

وَأُخْتُ الْمُرْضِعَةِ، وَأُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْهَا بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ خَالَةُ رَضَاعٍ.(4)

وَبِنْتُ وَلَدِ الْمُرْضِعَةِ، وَالْفَحْلُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَإِنْ سَفَلَتْ وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُك أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ أَخِيك، وَبِنْتُهَا [ق١٨/ب] مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ وَلَدِ أَرْضَعَتْهُ أُمُّك، أَوْ ارْتَضَعَ بِلَبَنِ أَبِيك مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَإِنْ سَفَلَتْ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتِ رَضَاعٍ(5)

وهذه المحرمات بالإجماع(6).

ولا يحرم عليك:

١. مرضعة أخيك، أو أختك، ولو كانت أم نسب حرمت عليك؛ لأنها أمك، أو موطوءة أبيك.

---

١ – وفي الحديث الصحيح: " يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" متفق عليه، البخاري (٣/ ١٧٠) ومسلم (٢/ ١٠٧٠)، وقال تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [النساء: ٢٣]

٢ انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٤٣)وفيه : [وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّك، أَوْ أُرْضِعَتْ بِلَبَنِ أَبِيك أَوْ وَلَدَتْهَا مُرْضِعَتُك أَوْ الْفَحْلُ فَأُخْتُ رَضَاعٍ].اهـ

٣ حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٤٣) وفيه : وَأُخْتُ الْفَحْلِ وَأُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدِهِ بِوَاسِطَةٍ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ عَمَّةُ رَضَاعٍ

٤ حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٤٣) وفيه : وَأُخْتُ الْمُرْضِعَةِ، وَأُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْهَا بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ خَالَةُ رَضَاعٍ

٥ حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٤٣) وفيه : وَبِنْتُ وَلَدِ الْمُرْضِعَةِ، وَالْفَحْلُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَإِنْ سَفَلَتْ وَمَنْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُك أَوْ ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ أَخِيك، وَبِنْتُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ وَلَدِ أَرْضَعَتْهُ أُمُّك، أَوْ ارْتَضَعَ بِلَبَنِ أَبِيك مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، وَإِنْ سَفَلَتْ بِنْتُ أَخٍ وَأُخْتِ رَضَاعٍ

٦ – قال ابن المنذر : ٣٧٥ – وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. انظر: الإجماع لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم (ص: ٨٢)

٢. ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد وكانت أم نسب حرمت عليك؛ لأنها بنتك، أو موطوءة ابنك.

٣. ولا أم مرضعة ولدك، ولا بنت المرضعة، ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوءتك؛ فتحرم عليك أمها وبنتها.([1])

٤. ولا مرضعة عمك، أو عمتك، أو خالك، أو خالتك، ولو كانت المرضعة أم نسب حرمت عليك؛ لأنها جدتك، أو موطوءة جدك.

٥. ولا تحرم عليك أخت أخيك من النسب أو رضاع بالإجماع.([2])

وتثبت حرمة الرضاعة عند الشافعية[3] والحنابلة[4] بثلاثة شروط:

١. أن يكون الرضيع دون الحولين.

٢. وإن ترضعه خمس رضعات([5]) متفرقات.

٣. وإن يصل اللبن في كل الخمس إلى جوف الرضيع؛ وإن **تَقَايَأَهُ**([6]) بعد ذلك.

ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل، أوفي الحولين أو بعدهما، وهل وصل اللبن إلى جوفه أم لا فلا تحريم.

---

١ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤١٧) وفيه : ولَا يحرم عَلَيْك مُرْضِعَة أَخِيك أو أختك ولَو كَانَت أم نسب حرمت عَلَيْك لِأَنَّهَا أمك أو مَوْطُوءَة أَبِيك ولَا مُرْضِعَة نافلتك وَهُوَ ولد الْوَلَد ولَو كَانَت أم نسب حرمت عَلَيْك لِأَنَّهَا بنتك أَو مَوْطُوءَة ابْنك ولَا أم مُرْضِعَة ولدك ولَا بنت الْمُرْضِعَة ولَو كَانَت الْمُرْضِعَة أم نسب كَانَت موطوءتك فَيحرم عَلَيْك أمهَا وبنتها

٢ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤١٧) وفيه : [ولَا يجرم عَلَيْك أُخْت أَخِيك سَوَاء كَانَت من نسب ... أم من رضَاع]

٣ – الأم للشافعي (٥/ ٢٨)، و مختصر المزني (٨/ ٣٣٢)، و الحاوي الكبير (١١/ ٣٦٦)، و(١١/ ٣٦٧)، و المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٤٢)، و نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٣٥٣)، و البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ١٤٣و١٤٤)، و المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢١٢و٢١٣)، و الزبد في الفقه الشافعي (ص: ٢٧٨)، و غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٧٨)، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٧٤)، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٧٨)، و النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٢٠٣).

٤ – عمدة الفقه (ص: ٩٣)، والعدة شرح العمدة (ص: ٤٠٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٤٥)، والدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (٣/ ٢٦٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٢٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ١٩٧)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ١٢٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٣٣)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٢٥)، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥/ ٤٣٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٤/ ٢٢٧).

٥ في المخطوط [رضاعات] ولعل الصواب [رضعات] كما في سائر كتب الفقه.وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٧٨): الشَّرْط (الثَّانِي أَن ترْضعه خمس رَضعَات) لما روى مُسلم عَن عَائِشَة رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا كَانَ فِيمَا أنزل الله تَعَالَى فِي الْقُرْآن عشر رَضعَات مَعْلُومَات يحرمن فنسخن بِخمْس مَعْلُومَات..." صحيح مسلم (٢/ ١٠٧٥).

٦ تَقَايَأَهُ ، هكذا في كثير من كتب الفقه، كالمنهاج وبعض شروحه، ومنتهى الإرادات، ويوجد في كتب أخرى [تَقَيَّأَهُ] في أبواب مختلفة، والمعنى متقارب، انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٢٢) وفيه : (ق ىء) : قَاءَ الرَّجُلُ مَا أَكَلَهُ قَيْئًا مِنْ بَابِ بَاعَ ثُمَّ أُطْلِقَ الْمَصْدَرُ عَلَى الطَّعَامِ الْمَقْذُوفِ وَاسْتَقَاءَ اسْتِقَاءَةً وَتَقَيَّأَ تَكَلُّفُهُ وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ فَيُقَالُ قَيَّأَهُ غَيْرُهُ.

وثبت حرمته عند المالكية[1]:

١. برضعه واحدة وصلت إلى جوفه.

٢. في حولين وشهرين قبل استغنائه عن الرضاع.

وعند الحنفية: [2]

١. برضعه واحدة أيضا واصلة إلى جوفه.

٢. في حولين ونصف عند الإمام، وفي حولين عند صاحبيه.

فمن ارتضع من امرأة خمس رضعات أو أرضعته واحدة – على ما تقدم – صارت أمه من الرضاع، وصارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخواته من الرضاع، وصار صاحب اللبن أباه، فيحرم عليه بناته الموجودات قبله والحادثات بعده، ولو من غير المرضعة؛ لأنهن أخواته لأبيه من الرضاع.

ويكفي في الرضعة قطرة عن الجميع، ويجوز لأبي الرضيع وأخيه من النسب نكاح المرضعة وبناتها، ولأبيه وأخيه من الرضاع نكاح أمه وأخته من النسب إجماعا.

ويثبت الرضاع عند المالكية[3]: بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين إن فشا.

وعند الحنفية[4]: بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبالتصادق؛ لكن يرتفع حكمه بالتكاذب.

---

١ – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٢٦٠–٢٦٥)، والمنتقى شرح الموطإ (٤/ ١٥١،١٥٢)، والمدونة (٢/ ٢٩٧)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٩،٥٤٠)، والمقدمات الممهدات (١/ ٥٢٧)، والقوانين الفقهية (ص: ١٣٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٧٨)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٧٣) والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٤٣٠)، والرد على الشافعي لابن اللباد (ص: ٦٨–٧٠)، وضوء الشموع شرح المجموع (٢/ ٥٢٥)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٧/ ٦٤٦)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٥١٤،٥١٥).

٢ – المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٦) والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٢١٧) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٧٠) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٢١١) والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣١٨).

٣ – مختصر خليل (ص: ١٣٥)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٤٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨١،١٨٢)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٢٦)، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٥٧٩)، وضوء الشموع شرح المجموع (٢/ ٥٢٩،٥٣٠)، وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٢/ ٨٩)، وتحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣/ ٣٩٩،٤٠٠)، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر (٧/ ٦٥٩)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤/ ٤٢١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١/ ٣٩٤،٣٩٥).

٤ – المبسوط للسرخسي (٥/ ١٣٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٨٧)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٧٨) لسان الحكام (ص: ٣٢٤)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٨٠).

وعند الشافعية[1]: إذا كان من الثدي بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بأربع نسوة، وإذا كان بإيجار اللبن فلا يقبل فيه إلا رجلان كالإقرار به.

وعند الحنابلة[2]: يثبت بامرأة مرضية.

ويحرم بالمصاهرة أربع[3]:

١. أم الزوجة [4]- بواسطة أو بغيرها -؛ من نسب أو **رضاع** بمجرد **العقد**(٥) إجماعا [ق١٩/أ].
٢. وزوجة الأصل وإن علا من جهة الأب أو من جهة الأم بمجرد العقد كذلك. [6]
٣. وزوجة الفرع وإن سفل وارثا كان أو غيره كابن البنت بمجرد العقد الصحيح أيضا.[7]

ولا فرق في الأصل والفرع بين أن يكون من نسب أو رضاع إجماعًا.

فإن كان العقد فاسدًا لم يثبت الحرمة عند الثلاثة، كما لا يحل نكاحها، نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد.

---

١ – روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٣٦)، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٣٨٠)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٤٨)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٧٧)، و حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ٧٧)، و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩/ ٦٠٠)، و النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨/ ٢٢٠)، و تحرير الفتاوى (٢/ ٨٦٤)، و بداية المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٩٧)، و عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٤٦٣).

٢ – الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات (٣/ ٢٦٥)، ووبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٦/ ١٥٠)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٦١٥)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٢١)، وكشف المخدرات (٢/ ٦٨٣)، ومختصر الخرقي (ص: ١٢٠)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١٩٠)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٠٣)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٢٢١)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ١٣٧)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣٤٨)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٣٣)، وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٢١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٥٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٢٤/ ٢٧٢).

٣ – قال تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } [النساء: ٢٣]، وقال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢]

٤ – قال تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣]

٥ انظر :كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٦٤)

هَذَا هُوَ السَّبَب الثَّالِث وَهُوَ الْمُصَاهَرَة فَيحرم بهَا على التأبيد أَرْبع إِحْدَاهُنَّ أم امْرَأَتك وكذَا جداتها بِمُجَرَّد العقد سَوَاء فِي ذَلِك من النّسَب أَو الرَّضَاع لقَوْله تَعَالَى {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣]

٦ – قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } [النساء: ٢٢].

٧ – قال تعالى : {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ } [النساء: ٢٣]

وعند المالكية[1] إن كان العقد الفاسد ليس مجمعًا على فساده؛ كنكاح بلا وليٍّ نشر حرمة المصاهرة كالصحيح[2]، وإن كان مجمعًا على فساده فلا ينشرها؛ إلا الوطء إن درأ الحد عن الواطئ، كمن نكح معتدة غير عالم فإن كان عالما لم يلتفت إلى وطئه لأنه زنا.

٤. والرابعة الربيبة:[3] التي هي بنت الزوجة وإن سفلت من نسب أو رضاع إذا دخل بالزوجة بعقد صحيح أو فاسد، ولا فرق في الدخول بين أن يكون الوطء في القبل أو الدبر، وكالدخول استدخال الماء المحترم عند الشافعية[4]، فإن لم يحصل الدخول كأن ماتت الزوجة أو طلقها قبل ذلك ولو بعد الخلوة بها لم تحرم بنتها بخلاف أمها – كما مر –.

ومثل الربيبة: بنت الربيب، وبنت ابنه وإن نزلت.

والمباشرة فيما دون الفرج كاللمس والقبلة وإدخال بعض الحشفة لا يؤثر في تحريم المصاهرة عند الشافعية[5] والحنابلة[6]، وعند المالكية[7] متى تلذذ الزوج بزوجته ولو بعد موتها بشيء من نحو هذا ولو بالنظر حرم عليه بناتها.

وعند الأئمة الثلاثة لو ماتت قبل الدخول بها ووطئها بعد موتها لا تحرم عليه بنتها.

---

١ – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٦)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٨١٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٣٦٨)، وتحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٢/ ٦٠٤) و(٢/ ٦٤٤)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٤/ ٦٣).

٢ – انظر : القوانين الفقهية (ص: ١٣٨)وفيه : " يعْتَبر فِي التَّحْرِيم بالصهر النِّكَاح الْحَلَال أَو الَّذِي فِيهِ شُبْهَة أَو اخْتلف فِيهِ فَإِن كَانَ زنى مَحْضا لم تقع بِهِ حُرْمَة الْمُصَاهَرَة كمن زنى بِامْرَأَة فَإِنَّهُ لَا يحرم تَزْوِيجهَا على أَوْلَاده فِي الْمَشْهُور وفاقا للشَّافِعِيّ خلافًا لأبي حنيفَة إِلَّا أَن فِي الْمُدَوَّنَة من زنى بِأم امْرَأَته فَارقهَا خلافًا لما فِي الْمُوطَّأ ثمَّ اخْتلف فِي هَذَا الْفِرَاق هَل هُوَ وَاجِب أَو مَنْدُوب".وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٩): " فَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَمُحَرَّمٍ وَشِغَارٍ وَإِنْكَاحِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فَإِنَّ عَقْدَهُ يَنْشُرُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ كَمَا يَنْشُرُهَا الصَّحِيحُ".

٣ – قال تعالى : {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣]

٤ – الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٣٥)، و تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣٠٢)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٧٤)، و حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٤٤)، و حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٨١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤٢٢)، و عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٢٥٢).

٥ – روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٢٠)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٣٥)، و حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤٢٣)، و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٨/ ٣٣) (٨/ ٤٤)، و كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١٠٦)، و الحاوي الكبير (٩/ ٢٠٨و٢٠٩) و (٥/ ٥٣)، و بحر المذهب للروياني (٩/ ٢٠٥) ، و المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٤٠)، و نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٢٣٨)، و المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٢١)، و (١٦/ ٢٣٠)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٢٧٥)، و النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ١٦٨)، و كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٣/ ١١٣)، و بحر المذهب للروياني (٤/ ٣٧٨)، و عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٢٥٣)، و حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة (٦/ ٣٧٥)، و (٦/ ٣٨٤).

٦ – الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٩)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٢٠)، والشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٤٨٠)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١١٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٧٢).

٧ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٥١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٣٢٩)، والشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٣٣٥)، وضوء الشموع شرح المجموع (٢/ ٢٨٧).

وزادت الحنابلة[1] شرطا أخر وهو: أن يكون الواطئ ابن عشر سنين والموطوءة بنت تسع، فإن حصل قبل ذلك لم يؤثر في تحريم المصاهرة.

ولا تحرم: بنت زوج الأم، ولا أمه، ولا بنت زوج البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة **الـرَّابِّ**(٢) على ابن زوجته إجماعا.

وتثبت المصاهرة والمحرمية بالوطء في ملك اليمين؛ لأن الوطء فيه نازل منزلة عقد النكاح.

فلو وطئ رجل امرأة بملك وهى حية؛ حرم عليه: أمهاتها، وبناتها، وحرمت على أبائه، وأبنائه =مؤبدا، إجماعا. ولو كان الوطء في الدبر، وتثبت المصاهرة بوطء الشبهة من جهته كأن ظنها زوجته أو أمته أو كان العقد فاسدًا ووطئها فيه سواء وجد منها شبهة أيضًا أم لا ولو في الدبر.

ولا تثبت المصاهرة بلواط ذكر عند الثلاثة.

وتثبت عند الحنابلة[3] فلا يحل لكل من اللائط والملوط به أم الآخر ولا بنته على المفتى به عندهم.[4]

---

١ – شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٥٤)، وكشف المخدرات (٢/ ٥٩٣)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٩٤)، ونيل المارب بشرح دليل الطالب (٢/ ١٦٠)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٦٤٨)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٥٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ١٧٢) و(١٠/ ٢٠٥)، ودليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٢٣٧)، وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٥٤).

٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١١٢)

لَا تَحْرُمُ بِنْتُ زَوْجِ الْأُمِّ، وَلَا أُمُّهُ، وَلَا بِنْتُ زَوْجِ الْبِنْتِ، وَلَا أُمُّهُ، وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الْأَبِ، وَلَا بِنْتُهَا، وَلَا أُمُّ زَوْجَةِ الِابْنِ، وَلَا بِنْتُهَا، وَلَا زَوْجَةُ الرَّبِيبِ وَلَا زَوْجَةُ الرَّابِّ.

٣ – المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١١٧)، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) (ص: ٦٦٠)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٨٢)، والجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (١١/ ٦٤).

٤ – الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ١٢٠) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فالصواب أنه لا أثر في تحريم المصاهرة بغير عقد صحيح؛ وذلك لأن العقود إذا أطلقت في الشرع حملت على الصحيح، ومن الغرائب أنهم يقولون في الظهار: لو ظاهر الإنسان من امرأة أجنبية لا يثبت الظهار، مع أن قوله: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ} [المجادلة: ٢] مثل: «أمهات نسائكم» في هذا، وكذلك في الإيلاء: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [البقرة: ٢٢٦] قالوا: ما يثبت إلا مع زوجة، فكيف نقول بالتحريم في هذه المسألة؟! فالصواب أن كل ما كان طريقه محرماً فإنه لا أثر له في التحريم والمصاهرة".اهـ

وإذا لاط رجل بأنثى لم يحرم عليه أمها ولا بنتها [٢٠/ب] عند الثلاثة. [١]

ولا تثبت بالزنا عند الشافعية[٢]، فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه أمها ولا بنتها، ولم تحرم على أبائه وأبنائه، وتثبت إن كان من مجنون لأنه كوطء الشبهة.

وتثبت المصاهرة بوطء الزنا ولو في الدبر عند الحنابلة[٣]، وفي نشر الحرمة بالزنا خلاف عند المالكية[٤]، وعدم النشر عليه الأكثر.

وتثبت المصاهرة: بالزنا، واللمس، والنظر للفرج بشهوة عند الحنفية[٥]، ولو كان اللمس بحائل لا يمنع وصول حرارة البدن إلى يده، ولا فرق بين أن يكون المس عمدًا أو **خطأ** أو نسيانًا أو بإكراه، وتعتبر الشهوة عند المس والنظر لا بعدها؛ لأنها تكون من الفكر حينئذ، وحد الشهوة أن تنتشر أكثر، أو تزداد انتشارا إن كانت منتشرة، ويكفي وجود الشهوة من أحدهما.

ويشترط أن لا ينزل فلو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة؛ لأنه تبين أنه لم يفض إلى الوطء، وكذا لو وطء الميتة أو وطء المرأة في دبرها، ويشترط أن تكون المرأة مشتهاةً.

ومس المرأة الرجلَ ونظرها إلى ذكره بشهوة كمس الرجل ونظره.

---

[١] – الحنفية والمالكية الشافعية،انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٠٦) وفيه :" وَالْجِمَاعُ فِي الدُّبُرِ لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ"، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٦٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣٠٤).

٢ – الحاوي الكبير (٩/ ٢١٤)، و بحر المذهب للروياني(٩/ ١٧٦) (٩/ ٢١١)، و مختصر المزني (٨/ ٢٧٠)، و نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ٢٣٨)، و التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٣٦٣)، و الغاية في اختصار النهاية (٥/ ١٥٠).

٣ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١١٧)، والمطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» (٢/ ١٥٢)، والجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (١١/ ٥٤) و (١١/ ٦٤) ، و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٨٩)، وانظر التعليق السابق عند قول المصنف: ولا تثبت المصاهرة بلواط ذكر عند الثلاثة.وتثبت عند الحنابلة".

٤ – انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٠٩): " وَفِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِوَطْءِ الزِّنَا وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ فَفِيهَا، وَإِنْ زَنَى بِأُمِّ زَوْجَتِهِ أَوْ ابْنَتِهَا فَلْيُفَارِقْهَا فَحَمَلُهَا الْأَكْثَرُ عَلَى الْوُجُوبِ وَذَهَبَ جَمْعٌ إلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى مَا فِي الْمُوَطَّإِ مِنْ عَدَمِ نَشْرِهِ وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ مَالِكًا رَجَعَ عَمَّا فِي الْمُوَطَّإِ وَأَفْتَى بِالتَّحْرِيمِ إلَى أَنْ مَاتَ وَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ أَلَا تَمْحُو الْأَوَّلَ قَالَ سَارَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ وَعَدَمُ النَّشْرِ بِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُوَطَّإِ وَالرِّسَالَةِ وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ بَلْ قِيلَ جَمِيعُ الْأَصْحَابِ".

٥ – انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٨)، والمبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٠)و (١٠/ ١٥٤)و (٣٠/ ١٠٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٨٧)،و (٤/ ٣٧٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٦٤)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٣٣)، والتجريد للقدوري (٩/ ٤٤٤٩)، وطريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف (ص: ٥٣).

وينفسخ نكاح الملاعنة عند الشافعية[1]، وتحرم عليه مؤبدًا [2]بمجرد لعانه، وإن كذب نفسه ولم يلاعن، وله نكاح أختها وأربع سواها وإن لم تنقض عدتها.

وعند الحنفية[3]: إذا تلاعنا فرق القاضي بينهما، وبانت بطلقة، ولا تبين قبل التفريق، وإن كذب نفسه جاز له إن يتزوجها.

وعند الحنابلة[4]: تحرم عليه على الأبد بتمام التلاعن.

وعند المالكية[5]: ينفسخ نكاحها وتحرم عليه على الأبد[6] بلعانها[7] بعد لعانه.[8]

---

١ – الحاوي الكبير (١١/ ٧٧)، و الوسيط في المذهب (٦/ ١٠٧)، و روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٣٥٦)، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٨٥)، و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٩/ ٤٠٦)، و التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٦/ ١٩٠).

٢ – الحاوي الكبير (١١/ ٤٣)

٣ – المبسوط للسرخسي (٧/ ٥٤،٥٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٤٤)، و (٣/ ٢٤٦)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٦٩) و(٣/ ١٧٠)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٧) و(٣/ ١٨)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٣٣٢)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٩٦) و(١/ ٣٩٧)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٢٢) و(٤/ ١٢٧و١٢٨)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٥٥)، و(١/ ٤٦٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٨٢) و(٣/ ٤٨٣) و(٣/ ٤٨٩)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٤١) و(ص: ٢٤٣)، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢١٤).

٤ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٢٥٣)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٦٥) و (٨/ ٦٦)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٥٨)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣/ ٢٨٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٤٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥١٩)، والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣١٠)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٧/ ٨٥)، وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٥٤)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٣٤٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٨٦).

٥ – شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٩١)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٢٩٤)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٥١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٢٩٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٤/ ٣٥٠)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٨٥٥).

٦ – فائدة : الفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق، وقيل: هذا مذهب مالك وجميع أصحابه . انظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٦٠٢).

٧ – وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، ووجهه أَنَّ اللِّعَانَ لَمْ يَكْمُلْ فَلَمْ تَقَعْ الْفُرْقَةُ كَمَا لَوْ بَقِيَ مِنْ لِعَانِ الزَّوْجِ شَيْءٌ. انظر: المنتقى شرح الموطإ (٤/ ٧٣).فائدة : يَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهَا هِيَ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَحْكَام: سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهَا وَالْفِرَاقُ وَتَأَبُّدُ الْحُرْمَةِ . انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٤٦٧).وانظر : أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ١٧٥)وفيه : أن أحكام اللعان، أي ثمرته المترتبة ستة، ثلاثة مترتبة على لعان الزوج كما تقدم: الأول رفع عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة، أو رفع الأدب عنه في الأمة والذمية. والثاني إيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه. والثالث قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر. وثلاثة مترتبة على لعانها: الأول تأبيد تحريمها عليه. والثاني ثبوت فسخ النكاح. والثالث رفع الحد عنها كما تقدم. نقله الصاوي وغيره.

٨ – فائدة : قالَ أَبو حَنِيفَةَ: لَا يُوجِبُ اللِّعَانُ الْفُرْقَةَ، حتَّى يُطَلِّقَ الزَّوْجُ بَعْدَ لِعَانِه، واحْتَجَّ في ذَلِكَ بِقِصَّةِ عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ.

قالَ أَبو مُحَمَّد: لَيْسَ فِيهَا حُجَّةٌ، لأَنَّ عُوَيْمِرًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِطَلَاقِهَا، وإِنَّمَا كَانَ يَحْتَجُّ بِهَا لَوْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – بِذَلِكَ. انظر : تفسير الموطأ للقنازعي (١/ ٣٧٤)

ويحرم الجمع بين أختين[1] في نكاح أو وطء بملك يمين، أو نكاح لإحداهما ووطء بملك للأخرى إجماعًا، سواء كانتا من نسب أو رضاع.

ويجوز جمعهما في الملك بلا وطء، فإن وطء واحدة منهما ولو في الدبر حرمت الأخرى عند الشافعية[2] والحنابلة[3]، ويبقى تحريمها حتى يحرم الأولى على نفسه بنحو بيع ولو لبعضها أو تزويج أو كتابة؛ خلافا للحنابلة في مسألة الكتابة، فلو خالف ووطء الأخرى قبل تحريم الأولى؛ لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم أحداهما.

ويشترط عند الشافعية[4] أن تكون كل واحدة مباحة على انفرادها.

فإن كانت أحداهما نحو **مَحْرَمٍ**(٥) أو مجوسية فوطئها جاز له وطء الأخرى؛ إذ الحرام لا يحرِّم الحلال.

وعند المالكية[6]: لو وطء إحدى الأختين المملوكتين، ثم أراد وطء الأخرى لم تحل له حتي يحرم الأولى ببيع ناجز، أو كتابة، أو **عتقٍ**(٧)، أو تزويج صحيح لازم، فإن وطء الثانية قبل تحريم الأولى عوقب ووقف عنهما معا حتى يختار [ق٢١/أ] واحدة منهما للوطء فتحرم الأخرى.[8]

وعند الحنفية[9]: لو وطء إحداهما أو لمسها بشهوة لم تحل له الأخرى، وإن وطئهما حرمتا جميعا حتى تخرج إحداهما عن ملكه،[10] والعقد ههنا كالملك في الوطء، فلو كانت

---

١ – قال تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ٢٣].

٢ – روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٢٠)، و أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ١٥٢)، و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ١٣٦)، و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٥١و٥٢)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٩٦)، و حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٢٤٦)، و حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤٢٦)، و النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ١٦٨)، و عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣/ ١٢٥٣).

٣ – المغني لابن قدامة (٧/ ١٦٤)، والعدة شرح العمدة (ص: ٦٣١)، والشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٦١٥)، والفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٤٤)، ووبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٨/ ٢١٧).

٤ – فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٥٢)، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤١٩)، و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٩٦)، و حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٤٢٦)، و حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٣٦٦).

٥ حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ١٨٤)

[وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُبَاحَةً عَلَى انْفِرَادِهَا فَلَوْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا مَجُوسِيَّةً أَوْ نَحْوَهَا كَمَحْرَمٍ فَوَطْئُهَا جَازَ لَهُ وَطْءُ الْأُخْرَى].

٦ – المدونة (٢/ ٣٨١)، والقوانين الفقهية (ص: ١٣٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ١٥٣)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٩٩).

٧ وهو الذي يقتضيه السياق والإعراب، وهو كذلك في الأصل[غاية المقصود لمن يتعاطى العقود]وفيه: " ... أو كتابة أو عتق أو تزويج ".

٨ – انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٣)، وفيه: وَالْحُكْمُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِغَيْرِ الْحَدِّ، وَيُوقَفُ عَنْهُمَا مَعًا حَتَّى يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا لِلْوَطْءِ وَيُحَرِّمُ الْأُخْرَى، فَإِنْ حَرَّمَ الْأُولَى فَلَا يَطَأُ الثَّانِيَةَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِفَسَادِ مَائِهِ الْحَاصِلِ فِيهَا، وَإِنْ حَرَّمَ الثَّانِيَةَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَطِئَهَا زَمَنَ الْإِيقَافِ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ.

قَالَ خَلِيلٌ: وَوُقِفَ إنْ وطئهما لِيُحَرِّمَ فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا".

٩ – تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٦)، والبناية شرح الهداية (٥/ ٢٦)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٤٥)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٤٠).

١٠ –انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٤) وفيه "لَوْ وَطِئَ إحْدَى الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى وَإِنْ وَطِئَهُمَا حُرِّمَتَا جَمِيعًا حَتَّى تَخْرُجَ إحْدَاهُمَا مِنْ مِلْكِهِ"

إحداهما منكوحة والأخرى مملوكة حلت المنكوحة دون المملوكة؛ لأن الاستباحة بالعقد أقوى منها بالملك، فإن زال النكاح بموت أو طلاق حل وطء المملوكة.

وعند الحنفية[1]: لو تزوج أخت أمته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم إحداهما عليه[2]، فإن كانتا منكوحتين فإن جمع بينهما بعقد بطل فيهما إجماعا، أو بعقدين فكتزوج امرأة من اثنين فإن عرفت السابقة بطل الثاني، وإن لم يفرق أو وقعا معا أو جهل السبق والمعين بطلا.

وجميع ما تقرر في الأختين يجرى في كل امرأتين بينهما قرابة، أو رضاع.[3]

لو فرضت إحداهما ذكرًا حرم تناكحهما كالمرأة وعمتها أو خالتها، فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها، أو بنت زوجها لانتفاء القرابة والرضاع، وكذلك بين المرأة وأمتها اتفاقًا.

ومحل تحريم نحو أخت الزوجة على الرجل مادامت الزوجة في عصمته، فإن ماتت أو طلقها قبل الدخول بها حلت أختها في الحال إجماعًا.

وإن طلقها ثلاثا أو خالعها بعد الدخول بها حل له عند الشافعية[4] والمالكية نكاح نحو أختها أو أربع سواها في عدتها، وحرم عليه ذلك عند الحنفية[5] والحنابلة[6]، فإن كان الطلاق رجعيا حرم ذلك في العدة اتفاقا.

---

١ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٣)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣١٧) و(١/ ٣٣١)، وملتقى الأبحر (ص: ٤٧٨)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٠٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٨٠)، واللباب في شرح الكتاب (٣/ ٥)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٨٨)، والتنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١١٩٩).

٢ – كنز الدقائق (ص: ٢٥٢) انظر: فصل في المحرمات: "والجمع بين الأختين نكاحًا ووطئًا بملك اليمين فلو تزوّج أخت أمته الموطوءة لم يطأ واحدةً منهما حتّى يبيعها. ولو تزوّج أختين في عقدين ولم يدر الأولى فرّق بينه وبينهما ولهما نصف المهر".

٣ – للحديث الصحيح : «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» رواه البخاري (٧/ ١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨). لأن الجمع بينهن فيه إلقاء للعداوة بين الأقارب وإفضاء لقطيعة الرحم المحرم. انظر : شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٦٥٥).

٤ – نهاية المطلب في دراية المذهب (١٢/ ١٨٦)، و روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ١٤٢).

وانظر للفائدة: المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٠٢) وفيه : "وَذَكَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – الْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِ الْأُخْتِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقِ بَائِنٍ أَوْ ثَلَاثٍ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – يَقُولُ: إنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَنَّ النِّكَاحَ مُرْتَفِعٌ بَيْنَهَا بِجَمِيعِ عَلَائِقِهِ فَيَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا كَمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ".

٥ – المبسوط للسرخسي (٥/ ١٧٥) و(١١/ ٢٠٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٦٣)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ١١١)، والاختيار لتعليل المختار (٣/ ٨٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٠٨)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٣٨)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٤٠١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣/ ١٠٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٣٣١).

٦ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣١٧)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢١)، والفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٤٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨/ ١٣٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ١٨٥)، ومنتهى الإرادات (٤/ ٨٩)، وحاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٤/ ٨٩).

قائمة المصادر والمراجع:

١- أحكام الزواج... أو غاية المقصود لمن يتعاطى العقود، أحمد بن عمر الديربي، طبع في دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٦هـ ، وحققه مصطفى عبد القادر عطا .

٢- الإجماع لابن المنذر، وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط الأولى ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ط الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٤- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الثالثة.

٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط دار الكتاب الإسلامي.

٨- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط الثانية.

٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٠- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

١١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت.

١٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٣- الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٤- الإملاء والترقيم في الكتابة العربية ، لعبد العليم إبراهيم (المتوفى: بعد ١٣٩٥هـ)، نشر مكتبة غريب، مصر، في جزء واحد.

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

١٨- بحر المذهب للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٩- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٢١- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٢٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م

٢٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٤- التبصرة للخمي، وهو علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط، الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٢٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٦- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية(أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد)، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٧- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: مطبعة الحلبي تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .

٢٨- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢٩- تحرير الفتاوى، وهو : تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، حققه عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٣٠- التحرير والتنوير، وهو : «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ط ١٩٨٤ هـ

٣١- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٣٣- التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، المشهور بـ متن أبي شجاع في الفقه الشافعي،المؤلف: مصطفى ديب البغا الميداني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار ابن كثير دمشق – بيروت، ط الرابعة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٣٤- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه، هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨ هـ - ٤٨٩ هـ)،حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة – جامعة أم القرى)،مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٣٥- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٣٦- تفسير الموطأ للقنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)تحقيق الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣٧- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني- دار الكتب العلمية- ط الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٣٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

٣٩- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة، وأصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤١- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، المطبعة التونسية، ط الأولى، ١٣٣٩ هـ

٤٢- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٤٣- تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، وهو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م

٤٤- جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٤٥- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤٦- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٤٧- جواهر العقود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٤٨- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط الأولى، ١٣٢٢هـ

٤٩- حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، وهو منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات] مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٠- حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)-دار الفكر- ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٥١- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، والجمل هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ، دار الفكر.

٥٢- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن- دار النوادر، سوريا- ط الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٥٣- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط الأولى - ١٣٩٧ هـ

٥٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)- دار المعارف

٥٥- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي-١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م

٥٦- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٥٧- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت- ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٥٨- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-ط الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٥٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية، مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط الأولى، ١٩٨٨ م

٦٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

٦١- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)- دار إحياء الكتب العربية

٦٣- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى- دار الركائز للنشر والتوزيع – الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية-ط الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

٦٤- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي- دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض- ط الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

٦٥- الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط الأولى، ١٩٩٤ م حققه مجموعة.

٦٦- الرد على الشافعي لابن اللباد، أبو بكر محمد بن محمد بن اللباد القيرواني (المتوفى: ٣٣٣ هـ)، تحقيق وتقديم: د. عبد المجيد بن حمده، أستاذ محاضر بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين- دار العرب للطباعة – تونس- ط الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٧- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز (٣/ ١١٤) المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى

٦٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة

٦٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٧٠- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٧١- الزبد في الفقه الشافعي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٧٢- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٧٣- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- ط الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٧٤- شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة- ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٧٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه، وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٧٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٧٧- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٧٨- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر

٧٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٨٠- الجامع لأحكام القرآن"للقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- ط الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٨١- روضة الطالبين" للنووي، وهو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- ط الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٨٢- شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام

٨٣- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) حققه مجموعة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش- دار البشائر الإسلامية – ودار السراج- ط الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

٨٤- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)- الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

٨٥- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٨٦- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)-دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٨٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط الأولى، ١٤٢٢هـ

٨٨- صحيح مسلم، وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٨٩- ضوء الشموع شرح المجموع ، في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي ، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]ط الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٩٠- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، ط الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٩١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ضبطه على أصوله

وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد – الأردن١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٩٢- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م

٩٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٩٤- عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، أو كتاب الهادي ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٩٥- عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، عُني بطبعهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، ط الأولى، ١٩٨٢ م

٩٦- عمدة الطالب لنيل المآرب، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، قدم له: فضيلة الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، فضيلة الشيخ عدنان بن سالم النهام، حققه واعتنى به: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، مؤسسة الجديد النافع للنشر والتوزيع، الكويت، ط الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

٩٧- عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية- ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٩٨- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر

٩٩- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت

١٠٠- غاية المقصود لمن يتعاطى العقود ، واسمه الآخر أحكام الزواج ... وقد سبق ذكره

١٠١- الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)ـ المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٣٧ هـ –٢٠١٦م

١٠٢- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ

١٠٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

١٠٤- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٠٥- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار،(ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

١٠٦- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم - الطبعة: الأولى

١٠٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط -١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٠٨- الفروع وتصحيح الفروع، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

١٠٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)- دار الفكر - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١١٠- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

١١١- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١١٢- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

١١٣- الكامل في الضعفاء لابن عدي، وهو أبو أحمد بن عدي الجرجاني المتوفى: ٣٦٥هـ

١١٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية

١١٥- كشف المخدرات، وتمام الاسم : كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١١٦- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط الأولى، ١٩٩٤

١١٧- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط الأولى، م ٢٠٠٩

١١٨- كنز الدقائق ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

١١٩- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

١٢٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي - القاهرة، ط الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣

١٢١- لوامع الدرر في هتك استار المختصر، وهو [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، لمؤلفه: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

١٢٢- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

١٢٣- المبسوط للسرخسي، وهو محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

١٢٤- متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني (المتوفى: ٥٩٣هـ)، عالم الكتب.

١٢٥- المجروحين لابن حبان ، واسمه : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، ط الأولى، ١٣٩٦هـ

١٢٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي

١٢٧- المجموع شرح المهذب ، ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط دار الفكر

١٢٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

١٢٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)-المحقق: عبد الكريم سامي الجندي- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

١٣٠- مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى

١٣١- مختصر الخرقي، وهو متن فقهي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٣٢- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
١٣٣- مختصر المزني ، (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
١٣٤- مختصر خليل ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ
١٣٥- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٣٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م
١٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت
١٣٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)- المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٣٩- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
١٤٠- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) - عالم الكتب - بيروت
١٤١- معجم البلدان، لياقوت الحموي، وهو شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، دار صادر، بيروت ط الثانية، ١٩٩٥ م
١٤٢- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
١٤٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)- المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
١٤٤- معين الأمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة،...لأبي جعفر الطحاوي

١٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
١٤٧- المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
١٤٨- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٤٩- ملتقى الأبحر أو مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١)، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٥٠- الممتع في شرح المقنع ت ، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة
١٥١- منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي، ط السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م
١٥٢- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٥٣- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط الأولى، ١٣٣٢ هـ
١٥٤- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
١٥٥- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

١٥٦- منظومة القواعد الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في ٤٧ بيتاً
١٥٧- المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي،وهو أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية
١٥٨- موسوعة حكام مصر من الفراعنة إلى اليوم للدكتور ناصر الأنصاري [طبعة دار الشروق]، عصر محمد علي باشا وأسرته.
١٥٩- النتف في الفتاوى للسغدي، وهو أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤
١٦٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م
١٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت – ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
١٦٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
١٦٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م
١٦٤- نيل المارب بشرح دليل الطالب ، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)- المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله –، مكتبة الفلاح، الكويت- الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م
١٦٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)- المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان
١٦٦- وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ)
١٦٧- الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٧